جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة رقم:

---

إعداد الطالب(ة):

**(1) سماح شريط**

**(2) عبد الرؤوف زيود**

يوم: 2023/06/20

# حقوق الزوجة المعتدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

---

## لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| عتيقة بلجبل | أستاذ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| **علي عمارة** | **أ مساعداً** | **جامعة بسكرة** | **مشرفا** |
| أمينة سلام | أ محاضراً | جامعة بسكرة | مناقشا |

**g**

**السنة الجامعية: 2022 - 2023**

السّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحمَةُ اللّهِ وَبِرَكَاتُهُ

# إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى من رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها، والدتي العزيزة التي تستحق كل الاحترام والتقدير أتوجه بكل الامتنان والمحبة إلى والدي العزيز، معبراً عن شكري العميق لجهودهما غير المحدودة وتضحياتهما الكبيرة. فقد كانا السند الأكيد والقوة الدافعة لنجاحي وتحقيق طموحاتي. وأسأل الله أن يحفظهما ويبارك في حياتهما، وأن يمنحهما الصحة والسعادة طوال العمر.

وأود أيضًا أن أهدي هذا العمل إلى طفلينا الصغيرين يزن قطاف ومحمد ضياء الدين زيود، فأنتما بالنسبة لنا ثروة قيّمة ونعمة غالية. أسأل الله أن يحفظكما ويرعاكما، وأن يجعلكما من الصالحين وأهل العلم والخير.

إلى جميع أفراد العائلة، الأقارب، وأصدقاء الحياة الذين شاركونا أفراحنا وأحزاننا، أشكركم على الدعم والوقوف بجانبنا في كل المحطات. كما أهدي هذا العمل إلى زملائي في العمل وزملائي في الدراسة الذين كانوا لي سندًا ومصدر إلهام.

ولا يمكنني أن أنسى تلك الأشخاص الذين راهنوا على فشلي وحاولوا إحباطي. بفضلكم وبفضل رغبتي في التحدي والتفوق، استطعت تحويل تلك التحديات إلى فرص للنجاح والتطور. أشكركم على تحفيزكم وإلهامكم لي في كل المواقف الصعبة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله رب العالمين، الحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله حمداً يوافي نعمه العظيمة وآلاءه الجليلة، اللهم لك الحمد والشكر كله، فأنت أهل الثناء والمجد، خير ما قال العبد وكلنا لك عبد. الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المعلم الأول القائل: (من لم يشكر الناس لا يشكر الله).

نتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور / عمارة علي، على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة وحتى آتت أكلها فله منا خالص الشكر والتقدير والعرفان، والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته. ومن ثم الشكر إلى جامعة محمد خيضر بسكرة هذا الصرح الشامخ منهل العلم والمعرفة، ونخص بالذكر كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية وأسرة قسم الحقوق من أكبر فرد عامل إلى أصغر فرد خاصة العمال في مكتبة الكلية فوزية سديرة و كمال و الشكر نجزله إلى أساتذتنا الكرام وإخواننا بقسم الحقوق على تعاونهم الصادق. وكذلك نتقدم بالشكر إلى هيئة التحكيم وكل من أفاد ونصح فلهم منا فائق الإحترام و التقدير.

# مقدمـــة

يعد موضوع حقوق الزوجة المعتدة من بين القضايا المهمة التي تلقى إهتمامًا كبيرًا في الأوساط الإسلامية والقانونية ، يتناول هذا الموضوع الحقوق التي تتمتع بها الزوجة المعتدة في إطار الإسلام والفقه الإسلامي، بالإضافة إلى التشريعات القانونية المتعلقة بقضايا الأسرة في الجزائر ودورها في حماية وضمان تلك الحقوق.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإسلام ينص على ضرورة إحترام حقوق الزوجة وتوفير العدل والمساواة بين الزوجين حيث يتناول الفقه الإسلامي مجموعة واسعة من الضوابط و الأحكام التي تحمي حقوق الزوجة، بما في ذلك حقها في الحصول على الميراث والنفقة والمعاملة الحسنة والحرية الشخصية.

بالنسبة للقانون الجزائري، فإنه يحكم بالعديد من القوانين واللوائح التي تحمي حقوق الزوجة، وتعطيها الحماية القانونية ضد أي انتهاكات تطالها ، يشمل ذلك قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة و القانون الجنائي، التي تنص على العقوبات التي يمكن توقيعها على المعتدين على حقوق الزوجة.

**تعريف بالموضوع:**

في هذه المذكرة ، ستتم دراسة وتحليل حقوق الزوجة المعتدة من منظور الفقه الإسلامي وقانون الجزائري، مع التركيز على الأحكام والضوابط التي تحميها. ستتم دراسة الأحكام الفقهية والنصوص القانونية في قانون الأسرة الجزائري ذات الصلة، وستتم مناقشة الفروق والتشابهات في هذا الجانب.

و باختصار، ستقدم هذه المذكرة تحليلاً شاملاً لحقوق الزوجة المعتدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مع التركيز على القوانين والضوابط التي تحميها وتعزز مكانتها في المجتمع ، وسيتم إستخدام الأدلة الشرعية والقانونية المتاحة لدعم البحث وتقديم الإستنتاجات والتوصيات المناسبة.

إن للمعتدة حقوق مالية وأخرى معنوية ثبتت لها بفك رابطة الزوجية كحق نفقة العدة وحق نفقة السكن وحقها في تركة زوجها وحقها في الحداد على زوجها ونسب ولده له، وحرمة خطبتها فترة عدتها وما تترتب على كل هذا من آثار وأحكام فيما يتعلق بهذا الموضوع.

**وتتمثل أهمية الموضوع في:**

- استعراض أراء الفقهاء المتعلقة بأحكام حقوق الزوجة المعتدة مع الأدلة لموازنة الراجح منها.
- عرض مواد قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها بالفقه الإسلامي لبيان نقاط الإتفاق و الإختلاف فيها.
- تكمن في محاولة تبيين أحكام وحقوق المعتدة الخاصة بالمطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن بشكل واضح ومفصل.

**وترجع أسبابنا في إختيار الموضوع:** لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

- الرغبة في معرفة الإختلاف الموجود بين الشريعة والقانون في النظر لحقوق الزوجة المعتدة.
- معرفة الأحوال المتعلقة بالمعتدة أثناء فترة العدة حتى نتعرف على الحلال ونطبقه ونعمل به، ونتعرف على الحرام فنبتعد عنه.
- كثرة حالات الفرقة بين الزوجين في أغلب المجتمعات لذلك يجب علينا معرفة كل ما يتعلق بالفرقة من أحكام ومعرفة الحقوق.

**إشكالية الدراسة:**

- ما هي الحقوق المالية و المعنوية للزوجة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وما هي الضوابط والأحكام المرتبطة بهما ؟

**الهدف من دراسة الموضوع:**

- فهم أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري المتعلقة بحقوق الزوجة المعتدة وتطبيقها على الواقع القانوني والاجتماعي.
- تسليط الضوء على أهمية حماية وتأمين حقوق المرأة خلال فترة العدة وتوضيح الآليات المتبعة في ذلك.
- تحليل التشريعات القانونية والمفاهيم الفقهية المتعلقة بحقوق الزوجة المعتدة والتعرف على الثغرات أو النقائص التي يمكن أن تحتاج إلى معالجة.

**الدراسات السابقة:** لسنا أول من تطرق لموضوع حقوق الزوجة المعتدة فهناك بعض الرسائل العلمية التي تحدثت عنها ونذكر منها:

- حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1992.
- سميرة خير محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 2007.
- سامي بن حسين محمد ديولي، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة العالمية "الماجستير"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1402.

**الصعوبات أثناء البحث في الموضوع:**

لقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء البحث في حقوق الزوجة المعتدة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، لا سيما ما تعلق بـ :

- تعقيد وتعدد المصادر والمراجع التي يجب الإستناد إليها لفهم المفاهيم الفقهية والتشريعات القانونية المتعلقة بالموضوع.
- وجود إختلافات وتباين في الآراء والتفسيرات الفقهية والقانونية بين العلماء والفقهاء والقضاة.

- ضرورة التوازن بين المنهج الفقهي والمنهج القانوني وتقديم رؤية شاملة ومتوازنة تجمع بين المبادئ الدينية و المتطلبات القانونية والاجتماعية.
- من خلال مواجهة هذه الصعوبات وتجاوزها، يمكن للبحث في حقوق الزوجة المعتدة أن يسهم في تعزيز المعرفة والفهم الأعمق لهذه القضية الحساسة والمساهمة في تطوير التشريعات والسياسات التي تحمي حقوق المرأة وتعزز مكانتها في المجتمع.

**منهج الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي باعتبار حقوق الزوجة المعتدة من الأمور التي يجب علينا وصف وتبيان أبعادها ومظاهرها كما إعتمدنا المنهج المقارن وذلك لبيان موقف الفقه في حقوق المالية و المعنوية المترتبة للزوجة المعتدة جراء فض رابطة الزوجية إضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري من هذه الأحكام.

وقد جعلنا ما تضمنته هذه المذكرة مشتملا على تمهيد وفصلين وخاتمة فكان الأمر كما يلي:

- **الفصل الأول: الحقوق المالية للزوجة المعتدة .**
- **المبحث الأول: نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .**
- **المبحث الثاني: سكن المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .**
- **المبحث الثالث: ميراث المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .**
- **الفصل الثاني: الحقوق المعنوية للزوجية المعتدة .**
- **المبحث الأول: الحداد .**
- **المبحث الثاني: النسب .**
- **المبحث الثالث: تحريم خطبة المعتدة .**
- **المبحث الرابع: حرمة خروج المعتدة من بيتها .**
- **الخاتمة و التوصيات .**

# الفصل الأول:الحقوق المالية للزوجة المعتدة

تعتمد الأسرة في وجودها واستمرارها على الترابط وحسن المعاشرة بالمعروف وتقديم بعض التضحيات من الطرفين في سبيل الإستمرارية، ولكن اقتضت الطبيعة البشرية بما تحتويه من متغيرات أن تكون هناك خلافات قد تعكر صفو الحياة الزوجية نذكر منها: الطلاق والوفاة الذي بدورهم يلزمون الزوجة باتخاذ العدة كحد من حدود الله الشرعية، وكأثر من آثار فض العلاقة الزوجية، فالعدة كما عرفها بعض العلماء المعاصرين أنها تربص محدد شرعا بسبب فرقة النكاح، وما ألف به.

والتربص هو الإنتظار لمدة معينة، ومن آثار العدة على الزوجة المعتدة حقوق مالية وأخرى معنوية .

والحق في الاصطلاح عند الفقهاء هو اختصاص يقر به الشرع سلطة وتكليف وهذا التعريف قد شمل كل أنواع الحقوق فيشمل حق الله تعالى ديني بفرض العدة من حداد وغيره.

أما المقصود باختصاص هو الحق المالي كحق النفقة والسكن والميراث بالنسبة للزوجة المتوفى عنها زوجها.

والحقوق المالية هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة كحق النفقة وحق المستأجر في السكن وحق الميراث، وسنقوم بتقسيم فصلنا هذا لثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: حق الزوجة المعتدة في النفقة .**
- **للمبحث الثاني حق الزوجة المعتدة في السكن .**
- **المبحث الثالث. حق الزوجة المعتدة في الميراث من زوجها .**

## المبحث الأول: نفقة الزوجة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

نحاول من خلال هذا المبحث الوصول لمفهوم النفقة للمعتدة:

- **المطلب الأول** وذلك من خلال تعريفها لغة واصطلاحا بالرجوع لكتب الفقه الإسلامي و ما تناله من مستحقات النفقة من الزوجات المعتدات.
- **المطلب الثاني** خصصناه لنفقة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري حيث وضحنا فيه كل من شروط وتاريخ استحقاق النفقة وفيما يعتمد القاضي بالنسبة لتقديرها وأخيرا آثار إمتناع الزوج عن أداء النفقة المقدرة له.

### المطلب الأول: نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي

وجاء فيه تعريف النفقة لغة واصطلاحا سواء من الطلاق بنوعيه رجعي أو بائن والوفاة سواء حقيقة أو حكمية وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية لسببين وهما إما زواج أو القرابة وموضوع دراستنا في هذا المطلب يتمحور حول عنصر مشترك بين أثر من الآثار فك الرابطة الزوجية وهو النفقة بما أن الزواج هو من الأسباب الموجبة لحق النفقة، فهل بزوال رابطة الزوجية يزول الحق معها؟ أو يبقى الحق في النفقة قائما؟

#### *الفرع الأول: تعريف النفقة*

**أ:تعريف النفقة لغة:** النفقة في اللغة بمعنى الإخراج والذهاب يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع، والنفقة اسم مصدر وجمعها النفقات.[1]

عرف علماء اللغة النفقة فقالوا إن الكلمة مأخوذة من النفوق وهو الهلاك فقيل الإنفاق على الأولاد هلاك للمال.[2]

[1] العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2013، ص577
[2] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص147

كما عرفها الفقهاء من النفوق وهو الهلاك يُقال نفقة أي هلكت أو من النفاق بفتح النون بمعنى الرواج، يُقال نفقة السلعة فقد راجت، يقول الزمخشري: "أن كل ما فاؤه نون يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفذ".[1]

ونلاحظ هنا أن جل الإختلاف الواقع في التعريفات اللغوية السابقة تكمن فقط في المصطلحات والكلمات أما المعنى فهو واحد[2]، وبالنسبة للتعريف الإصطلاحي فلم يختلف عليه العلماء في المعنى بالعكس اتفق أغلبهم وكذلك كان الإختلاف فقط في الكلمات والمعنى نفسه.

## ب: تعريف النفقة اصطلاحا:

لقدعرف الفقهاء النفقة بتعريفات متعددة إلا أنها تدور حول مفهوم واحد: النفقة هوما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وعلاج وكل ما يلزم المعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس[3].

لفظ النفقة في اصطلاح الفقهاء يطلق على كل ما يحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة وتشمل نفقة الزوجة طعام وكسوة وسكن، وكل ما يلزم لإقامة حياتها بما يقض به الشرع.[4]

وهي في اصطلاحا الشرعي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقربائه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب متعارف عليه من الناس وحسب وسع الزوج[5]،

[1] إسماعيل أبا بكر علي السامري، أحكام الأسرة بين الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع 2008، ص199 .

[2] زليخة ابني لالة القائم، نفقة المرأة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في الشريعة القانون، جامعة أحمد دارية أدرار كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الاسلامية، ص06.

[3] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ص577.

[4] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص147 .

[5] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2004، ص169.

وهي فرض عين، وليس لها حد معين وإنما هي مقدرة بالكفاية من ناحية الكمية وبالقدرة المالية للمنفق وهذا استنادا لقوله تعالى:" **لينفق كل ذو سعة من سعته** " .

فاتفق العلماء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة فهي واجبة لها بموجب عقد زواج الصحيح المستوفى أركانه وشروطه وهي نتيجة من نتائجه، كما وتجب النفقة أيضا للزوجة المعتدة، سواء من طلاق أو الوفاة وبما أن موضوع بحثنا حقوق الزوجة المعتدة فإننا نقتصرها هنا على نفقة الزوجة المعتدة.

## ج: ملحقات ومشتملات النفقة:

النفقة في اصطلاح الفقهاء قصد بها الطعام والكسوة والسكن فإذا أطلق لفظ النفقة إنتظم هذه الأمور الثلاثة[1].

و النفقة تمثل كل ما يقضي به الشرع وهي الطعام والكسوة والسكن وان أطلق لفظ النفقة انتظم الأمور الثلاثة معا أما عاد ذلك فلابد من تسميته عند الطلب قضاء مثل بدل الفرش والغطاء وأجر الخادم، ويلزم الزوج بأجر الطبيب وثمن الطبيب ومصاريف العلاج لزوجته[2].

نص المشرع الجزائري في مادة 73 من قانون الأسرة الجزائري بأنه تشتمل النفقة 1 الطعام الشراب والغذاء، 2 اللباس والكسوة، 3 المسكن أو أجرته، 4 العلاج بالقدر المعروف، 5 الضروريات في العرف.

و المقصود هنا بالضروريات العرف هو ما جرت عليه عادة مثال ذلك مصاريف الولادة بنسب لزوجة الحامل التي تنتظر وضع حملها، ومصاريف الدراسة من الدروس الخصوصية وغيره مما يتطلبه العصر، كمثال آخر.

---

[1] سورة الطلاق الآية رقم 7 .
[2] أحمد نصر الجندي، في شرح قانون الأسرة الجزائري، داركس القانونية، مصر، 2009، ص162 .
[3] إسماعيل أبا بكر علي السامري، أحكام الزواج والطلاق بين الحنفية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص199 .

## الفرع الثاني: مستحقي نفقة العدة

باختلاف أنواع العدة عند النساء تتنوع النفقة للمعتدة ما بين نفقة طلاق ونفقة الوفاة ونفقة حامل ونفقة حائل.

المرأة في العدة محتبسة لحق الزوج والشرع، حيث لا يحل لها أن تتزوج برجل آخر مادامت في العدة كانت نفقة العدة واجبة على من فارقها إلى أن تقضي عدتها غير أن هذه النفقة لا تجب لكل معتدة وإنما تجب لبعضهما دون بعض الأجر[1] فلا شك أننا نتصور في المطلقة هل كان طلاقها رجعيا؟ أم بائنا؟

إذا كانت بائن هل هيا حامل؟ أم حائل؟ ذلك أن الفقهاء بنو حكمهم في هذه المسألة انطلاقا من الإجابة على هذين سؤالين[2].

**أولا : المعتدة بالطلاق البائن:**

المعتدة من الطلاق البائن، إما أن تكون حاملا أو حائلا فإن كانت المعتدة حاملا فقد اتفق الفقهاء وبالإجماع على ان الحامل لها نفقة سكن حتى تضع حملها لقوله تعالى:"**أَسْكِنُوهُنَّ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواعَلَيْهِنَّ وَإِنكُنَّ أُولَـتِحَمْل فَأَنفِقُواعَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"[3]، ولم يخالف أحد في ذلك لصراحة هذا النص في الحامل.

أما البائن الحائل فقد اختلف فقهاء في نفقتها وسكنها على أربعة أقوال:

1. وجوب سكن دون نفقة
2. ليس للبائن الحائل نفقة ولا سكن
3. وجوب النفقة دون سكن

---

[1] مصطفى عبد العالي شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق وأثاره، ليبيا دار الكتب الوطنية، 2006، ص 169.

[2] نصر سليمان، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة قانون الأسرة، مرجعسابق، ص 166 .

[3] سورة الطلاق الآية رقم 6 .

### 4. وجوب السكن دون نفقة[1]

ويمكن القول إنه تسقط النفقة الزوجية إذا طلقت طلاقا بائنا لما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس حيث سألته نفقة وهي بائن "لا نفقة لكي" إلا إذا كانت مطلقة حامل[2] ومنه المطلقة البائن في رأي جمهور الفقهاء لا نفقة لها ويرجع ذلك لزوال الزوجية بين الزوجين[3].

للإجابة على السؤال ما إذا كانت تجب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا؟ نقول إن الأمر يختلف ما إذا كانت حاملا أو غير حاملا، فإن كانت المرأة المعتدة من طلاق باين حاملا وجبت لها نفقة بأنواعها المختلفة لقوله تعالى:" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** " [4]. فالآية وردت في مطلقات طلاقا بائنا، وقد ورد فيها الأمر بالإسكان والإنفاق على الحامل إلى أن تضع حملها ولتنتهي عدتها بهذا الوضع، والأمر هنا للوجوب.

وإن كانت غير حامل ذهب المالكية والشافعية إلى قول بأن لها السكن فقط لقوله تعالى: " **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** "، فقد أوجد لها السكن حاملا كانت أو غير حامل، ولم يوجب لها الطعام والكسوة عملا بمفهوم الآية "**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"، فقد قيد وجوب النفقة على المطلقة طلاقا بائنا بحمل وهدا يدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة لغير الحامل[5].

---

[1] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، عمان مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، 2006، ص102

[2] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص144.

[3] العربي بختي، أحكام الأسرة في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص144 .

[4] سورة الطلاق الاية رقم 6 .

[5] مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية طلاق آثاره، مرجع سابق ص170.

**أما بالنسبة للمطلقة طلاقا رجعيا:**

أجمع العلماء على أن المعتدة من الطلاق الرجعي تعتبر زوجة حكما خلال فترة عدتها وللزوج مرجعتها متى شاء مادامت في العدة من الطلاق الرجعي سواء قبلت هيا أو لم تقبل ولها من الحقوق ما للزوجة الحقيقية منها النفقة والسكن ولم يخالف أحد في ذلك لورود الآيات صريحة قوله تعالى:" **يَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَبِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَاتَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** "[1]، كما ونقول أيضا إذا طلقت المرأة طلاقا رجعيا فتكون نفقة العدة على زوجها حيث تجب لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكن وسواء كانت المعتدة حاملا أو غير حامل، لأن المطلقة طلاقا رجعيا هي في حكم الزوجة فتجب لها النفقة أثناء العدة كما تجب النفقة للزوجة سواء بسواء[2].

وأخيرا وليس آخرا يمكن قول إنه اتفق الفقهاء وأجمعوا غلى أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكن سواء كانت حاملا أو حائلا، وذلك لعدم انقطاع عرى الزوجة إذ يستطيع زوجها مرجعتها يثبت بينهم حق التوارث فلو مات ترثه ولو ماتت يرثها[3].

فما دام الزوج يستطيع مرجعة زوجته وقت مشاء وهي في فترة عدتها دون شرط ولا قيود وبذلك الزوجية سبب من أسباب وجوب النفقة للزوجة على الزوج ولو كانت هناك خلافات و"طلاق".

خلافا لذلك فزوجة المعتدة للوفاة وبتعبير آخر نفقة المتوفى عنها زوجها اتفق الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة سواء كانت حاملا أو حائلا صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل لأنه بموت الزوج صار الملك للورثة ولأن احتسابها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع.

---

[1] سورة الطلاق الآية رقم 1 .

[2] مصطفى عبد الغني شيبة،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطلاق آثاره، مرجع سابق، ص169.

[3] نصر سليمان سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص166.

فالمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها في مال الزوج حاملا كانت أو غير حامل، وقال أبو بكرالرازي: قد كانت نفقتها واجبة في مال الميت بقوله تعالى:"**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَإِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَافَعَلْن فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌحَكِيمٌ**"[1] أوجب نفقتها على نفسها، وكذلك لأنها تجب في ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن إيجابها على الورثة لانعدام الاحتباس لأجلهم ولأن الاحتباس ليس بحق الزوج بل لحق الشرع كما قلنا.

كما واتفق الأئمة على أنه لا تجب للمعتدة من وفاة النفقة بأنواعها المختلفة الطعام الكسوة والسكن، إذ لا سبل لإيجابها على الزوج وقد انتهت الرابطة بالوفاة ولا سبل لإيجابها على الورثة لأنها من آثار عقد زواج وعقد الزواج من العقود الشخصية التي لا تمتد إلى الورثة غير أن الإمام مالك قال بوجوب السكن لها لمدة العدة لو كان مسكنا ملكا للزوج أو أنه دفع أجرته قبل وفاته[2].

**نفقة المعتدة من زواج فاسد أو شبهة:** اتفق جمهور الفقهاء على أن المعتدة من زواج فاسد لا نفقة لها أثناء العدة، إلا أن المالكية أوجبو لها إن كانت حاملا النفقة للوطء لأنها محتسبة منه، ويرى فقهاء المالكية بشأنها إذ انتقلت إلى عدة الوفاة سقطت نفقتها لكن يبقى لها حق حتى تقضي عدتها وهي أربعة أشهر عشرة بشرط أن يكون المسكن ملك للزوج أما كان مستأجر فإن حقها في مسكن يسقط أيضا[3].

قال الحنفية لا تجب لها النفقة لأن حال العدة يعتبر بحال الزواج والمرأة لا تجب لها النفقة والسكن لأنها محبوسة بسببه [4]

**نفقة زوجة المفقود:** إذا لزمت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يثبت أمره فلها النفقة مادام حيا وينفق عليها من ماله حتى يتبين لها أمره لأنها محكوم لها بالزوجية فتجب لها النفقة كما لو علمت حياته، فإذا تبين أنه قد مات أو فارقها، فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه

---

[1] سورة البقرة الآية رقم 240 .

[2] مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق وآثاره، مرجع سابق ص170

[3] العربي بخت، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في فقه الإسلامي، مرجع سابق، ص178

[4] مصطفى عبد العالي شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق أثاره، مرجع سابق، ص171

ويرجع عليها الباقي لأنها تبين أنها أنفقت مال غيره أو أنفقت من ماله وهي غير زوجة له وان رفعت أمرها للحاكم فمر لها مدة تربص فلا النفقة، وان قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حيث رد[1].

كما يمكن أن نذكر حالات التي تسقط فيهم النفقة بالنسبة للمعتدة أو بتعبير آخر الزوجات اللاتي لا نفقة لهم:

- الزوجة الناشز.
- الزوجة المرتدة.
- المعتدة للوفاة.
- المعقود عليها بعقد فاسد أو الموطوءة بشبهة.

## المطلب الثاني: نفقة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

القانون لما عرف النفقة لم يأتي بتعريف يعرف به طبيعة هذه النفقة وإنما جاء ببعض مشتملات النفقة وألحق بها ما يعتبر من الضروريات حسب العرف وحسب العادة الجارية من الناس.

ورغم إطلاق القانون للنفقة واعتباره للعرف والعادة في تحديد النفقة إلا أن القانون وضع للقاضي قيد لا يتعداه وهو أن يراعي عند تقديره للنفقة على من تجب عليه أن ينظر لحال الطرفين ومن يستحق النفقة ومن تجب عليه، وعلى القاضي أن يراعي ظروف المعاش و النظر في حال الزوجين يسرا أو عسرا، ثم حال مستوى المعيشة[2].

### *الفرع الأول: شروط وتاريخ استحقاق النفقة*

**أولا: شروط استحقاق النفقة:** من دراسة المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري نستخلص أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط القانونية الآتية:

[1] ليلى محمد حسن الزويعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص277 .
[2] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص163 .

**أ: الدخول بالزوجة:**

أو بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية بفعل أم لم تتم، متى كان العجز عن مخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج ذلك أن عدم حصول مخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوز منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة، كما لو منعت عن الانتقال لمنزله بعد العقد الصحيح فلا نفقة لها لأنها ناشزة ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شرعي ورفض الزوجة تسليم نفسها لزوجها ليستمتع بها، حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذ لم يوجد مانع.

**ب: أن يكون عقد زواج صحيح**

تجب النفقة للزوجة بموجب عقد زواج الصحيح مستوفي لجميع أركانه وشروطه وهي نتيجة من نتائجه مادامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما[1].

يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا مستوفى أركانه طبقا للمادة 9 قانون الأسرة ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له[2] ولهذا من كان معقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها نفقة زوجية م32 ، 33 من قانون الأسرة وعليه فإن المعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة فيما عدى المدخول بها بعد زواج فاسد فلا تجب[3]، وتجب الإشارة أنه لا تسقط النفقة الزوجية من زوجها بسبب من غير النشوز.

**ج: أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة**

أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية تؤدي احتباسها إلى ثمرات الزواج المقصود منه شرعا[4] وتجب النفقة الزوجية إذا كانت صالحة لتحقيق أغراض الزواج وواجباته، وألا تضيع حق زوجها، وهو ما يقتضي التفرغ لحياتها الزوجية[5].

---

[1] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص147 .
[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 172.
[3] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري،مرجع سابق، ص583 .
[4] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص163 .
[5] العربي بختي، نفس المرجع ، ص147 .

و منه يمكن القول إنه في حال توافر الشروط أعلاه أثناء قيام علاقة زوجية "فترة الزواج" ، حدوث شقاق وانفصال "الطلاق" فيكون بذلك للزوجة الحق في النفقة.

**د: فك الربطة الزوجية بحدوث الطلاق.**

**هـ: وفاة الزوج بالنسبة لزوجة الحامل.**

**ثانيا: تاريخ استحقاق النفقة**

تنص المادة 80 من قانون الأسرة بأنه تستحق النفقة من تاريخ رفع دعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءً على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى وعليه فإن استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط في المحكمة إلى تاريخ صدور الحكم ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضاء بالطلاق[1].

ويجب الفصل في دعاوى النفقة بشكل استعجالي لارتباطها بالطعام والشراب والكسوة والمسكن حفاظا على مصالح المرأة والأبناء، بأن تتبع فيها الإجراءات المستعجلة فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الحكم فيها.

وهو أيضا ما حكمت به المحكمة العليا في قرار صدر حديثا أنه يجوز للزوجة رفع دعوى أمام القضاء المستعجل للمطالبة بنفقة لها لأبنائها إلى غاية صدور حكم في موضوع[2].

وقد أشارت المحكمة العليا إلى أن المحكمة المختصة بمسائل النفقة هي محكمة مواطن الشخص المقرر له.

يقدم طالب النفقة إثباتا على أن الملتزم بها لم يؤديها له منذ عدة سنوات قبل رفع الدعوى فإن القاضي لا يحكم له إلا بالنفقة لمدة سنة السابقة لرفع الدعوى.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق،ص 175 .
[2] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري،مرجع سابق،ص 593/592 .

وإذ لم يقدم طالب النفقة دليل على عدم دفع النفقة للفترة السابقة لرفع دعوى فإن القاضي لا يحكم له إلا بالنفقة المستحقة من يوم رفع الدعوى[1].

## *الفرع الثاني تقدير النفقة*

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا إسراف ولا تقتير في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج وهذا أخذا بقوله تعالى:" **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"[2].

فالآية الكريمة صريحة باعتبار حال الزوج يسار أو إعسار في الإنفاق على الزوجة ورغم هذا قرر جمهور الفقهاء بأن النفقة تقدر بحال الزوجين معا أي حسب حال الزوج يسرا وعسرا، وحال الزوجة المنفق عليها، مع مراعاة مستوى الأسعار ومع اعتبار المتوسط[3].

رغم إطلاق النفقة في القانون واعتباره في العرف والعادة في تحديد النفقة إلا القانون وضع للقاضي قيدا لا يتعداه وهو أن يراعي عند تقديره النفقة على من تجب عليه أن يراعي حال الطرفين أي من يستحق النفقة ومن تجب عليه وعلى القاضي أن يراعي ظروف معاش، لذلك كما سبق ان ذكرنا تقول المحكمة العليا من المقرر فيها والقضاء أن تقرير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفة للقواعد الشرعية[4].

يراعي القاضي في تقدير النفقة الأمور التالية:

حالة الزوج المالية يسرا أو عسرا، إذا كان الزوج ميسورا فرض لها نفقة اليسار، فإذا كان من أصحاب الدخل اليومي قدر عليه يوميا وإذا كان مما قدر عليه كل أسبوع أسبوعيا، وإذا كان من أصحاب الرواتب الشهرية فرضها عليه كل شهر.

---

[1] الحسن بن شيخ آت ملويا، شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص47

[2] سورة الطلاق الآية رقم 7 .

[3] بلحاج العربي، أحكام الطلاق وآثاره في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص589

[4] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص163

## الفرع الثالث: امتناع الزوج على أداء النفقة وما يترتب عن ذلك

الأصل أن الزوج ينفق على زوجته من تلقاء نفسه لكن إذا وقع تقصير من الزوج ولم يوفر لزوجته الطعام والكسوة والمسكن فيؤدي ذلك إلى هروب من النفقة فإنه يجوز للزوجة في هذه الحالة أن ترفع أمرها للقاضي وهو من يتحرى الأمر، فإن أوجد الزوج مقصرا أو ممتنع عن الإنفاق[1]فإنه يتعرض لعقوبة الحبس بحسب ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات "أن كل من امتنع عمدا لمدة تجاوزت الشهرين عن تقديم المبالغ المقرر قضاء الإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المحكوم بها لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم يعاقب بحبس والغرامة[2]ويفترض القانون الجزائري هنا أن عدم الدفع العمدي ما لا لم يثبت العكس، بينما في حالة ما ثبت أن الزوج معسر وليس له مال ظاهر كان للزوجة أن تطالب من القاضي حبس المدين بالنفقة ليحمله على أدائها والقاضي يجب عليه أن يحسب طلبها متى كان حكم النفقة نهائيا، وثبت عنده قدرة المدين على أداء النفقة وتقدير مدة الحبس موكول لدى رأي القاضي[3] وإذا كان الزوج معسرا غير قادر على الإنفاق فإن القاضى لا يجيب دعوى الزوجة وفي حال ما ثبت أن الزوج غني ويتهرب من النفقة فهنا يتعين على القاضي بيع جزء من مال الزوج يكفي معيشة الزوجة وسلم لها لتنفق منه على نفسها[4].

إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لإعساره أو فقره فلا تجب عليه نفقة لقوله تعالى:" **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَـٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"[5]، إنما تلزم المرأة الميسورة أو الغنية الإنفاق على زوجها وأولادها مدة إعسار الزوج.

مر بنا أن النفقة تشتمل الطعام والكسوة والمسكن وكل ما يلزم الزوجة في معيشتها حسب العرف.

---

[1] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي قانون الأسرة الجزائري صحيح، مرجع سابق،ص152 .
[2] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص166 .
[3] بلحاج العربي، أحكام الزوجية أثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ص617 .
[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص185 .
[5] سورة الطلاق الآية رقم 7.

ويراعي القاضي في تقدير النفقة الأمور التالية:

أ. حالة الزوج المالية يسرا أو عسرا، فإذا كان الزوج ميسورا فرض له نفقة اليسار، ولو كانت الزوجة فقيرة، وإن كان معسرا فرض لها نفقة بقدر يستطيع ولو كانت الزوجة ميسورة، وإن كان متوسط الحال فرض له نفقة وسط بين الميسورين والأعسرين.

ب. أن يراعي حالة الزوج من جهة قدرته على الدفع فيتبع ما هو يسرا عليه، من ناحية الدفع، وهي أسبوعيا أو شهريا بحسب تقاضيه للمرتب.

ج. حالة الأسعار وارتفاعها وانخفاضها.

فإذا تغيرت حالة الزوج من اليسر إلى العسر والعكس فرضت عليه النفقة من جديد حسب الواقع[1].

فاللزوجة أن تطلب زيادة النفقة إذا ما ارتفعت الأسعار أو تغير حال الزوج إلى الأحسن وللزوج أن يطلب تخفيض النفقة إذا ما انخفضت الأسعار في الوقت المفروض أو تغير حاله من اليسر إلى العسر وعلى القاضي أن يجيب الطلب منهما ما ثبت عنده صحة دعواه فتعدل التقدير السابق وعليه أن يستجيب لطلب التعديل من أحد الطرفين إذا ما ليس له أي أخطاء في تقديره الأول هذا ما يخص تعديل تقدير المادة 79 من قانون الأسرة.

المادة 76 من قانون الأسرة مادام الزوج ليس في وسعه ولم يؤتى مالا فإنه لا يكلف بالإنفاق فإذا حكم على الزوج بالنفقة ولم يكن انتفاؤها من الزوج لعسر مالي أصابه أو لعارض آخر من غياب أو تسجين أو غير ذلك ، أوجب على من يكلف بالإنفاق عليها في الأب أو الجد أو الأخ أن ينفق عليها بالقدر المفروض أما إذا استدانت الزوجة من غير مكلف بالاتفاق عليها من أقربائها بإذن من القاضي كان لمن أدانت منه النفقة أن يرجع على الزوج وأن يرجع عليها وهي ترجع بعد ذلك على الزوج، وفي كل الأحوال فإن الزوجة في حالة إعسار الزوج مخيرة إما ترضى أو أن ترفع دعوى، فإن ادعى الزوج الإعسار وعدم القدرة على

[1] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص165

الإنفاق وقام إثبات الإعسار بالشهود المدعمة باليمين جاز للمحكمة أن تعطيه أجلا للحصول على المال لقوله تعالى:" بعد العسر يسرا".

كما أقر المشرع الجزائري عقوبة للممتنع عن أداء النفقة وأورد ذلك في نص المادة 931 (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبلغ المقررة قضاء لإعانة أسرته أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجة أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، أولا يعتبر الإعسار ناتج على اعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر وهذا عذر غير مقبول من المدين في أي حال من الأحوال وجاءت المادة واضحة وصريحة للجزاء المترتب عن تأخر في أداء النفقة[1].

[1] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص165.

## المبحث الثاني: حق الزوجة المعتدة في السكن في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

وبعد الانتهاء من موضوع النفقة بنسبة لمستحقيها من الزوجات أثناء فترة عدتهن الآن ننتقل لعنصر جديد ذو صلة وطيدة بالنفقة وهو سكن الزوجة المعتدة ومن تجب لها السكن ومن لا حق لها فيها ورأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **للمطلب الأول جاء فيه سكن المعتدة في الفقه الإسلامي.**
- **المطلب الثاني خصصناه لسكن الزوجة المعتدة في القانون الأسرة الجزائري.**

### المطلب الأول: سكن الزوجة المعتدة في الفقه الإسلامي

ننطلق في سياق حديث من قوله تعالى:" **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلَّاأَنْ يَّاتِين بِفَحِشَة مُّبَيِّنَة وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَاللَّهِ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُ ط لَا تَدْرِ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرا**"[1]،وقد دلت الآية الكريمة بكل وضوح على أنه لا يجوز إخراجهن من بيوتهن من حيث السكنى وفيه دليل على أن السكن واجب، وعليه فلا يخرجن غصبا عليهن وكراهة إلا إذا آتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن، كما قيل أن خروجهن قبل انقضاء العدة يعد فاحشة في حد ذاته[2]

جاء في هذا المطلب سكن المطلقة رجعيا وسكن المطلقة بائنا وسكن المعتدة للوفاة الحامل مع ذكر موقف الفقه من سكن المعتدة.

[1] سورة الطلاق، الآية 01.

[2] نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنسر والتوزيع عين مليلة، 2003، ص166.

### الفرع الأول: سكن المعتدة للطلاق الرجعي

يعد سكن المعتدة رجعيا واجب ذلك لحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" وأيضا لقوله تعالى:" **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ**" [1].

وجه الاستدلال: أمر الله في هذه الآية عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، قال قتادة:" إذا لم تجد أي بيت بيتك فأسكنها فيه[2].

### الفرع الثاني: سكن المعتدة للطلاق البائن

أولا إذا لم تكن حاملا اختلاف الفقهاء في هذه الحالة على مذهبين:

يرى أصحاب المذهب الأول وهم المالكية والشافعية وقالوا بأن السكن ثابت لكل مطلقة حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق خلعا أو طلاق بائن ولا يجوز للمطلق أن ينظر إلى مطلقته ولا يجوز أن يقيم معها في حجرتها فإن كان مسكن متسع عليها أن يستقل بحجرة لوحدها إن كان طبعا ليس فيه إلا حجرة واحدة على المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنتهي مدة عدتها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ودليلهم في هذا قوله تعالى: " **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**" [3]، فهنا الآية قد أوجبت السكن لكل مطلقة.

يرى أصحاب المذهب الثاني وهم الحنابلة بأن المطلقة البائن لا سكن لها وقد استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاث قالت طلقني زوجي ثلاث فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة ولا سكن[4].

---

[1] سورة الطلاق الآية رقم 1.

[2] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامي، مرجع سابق،ص106.

[3] سورة الطلاق الآية رقم 6.

المعتدة من طلاق بائن، إما أن تكون حائلا أو حاملا فإن كانت المعتدة حاملا فقد اتفق الفقهاء وبالإجماع على أنها إن كانت حاملا فلها نفقة السكن حتى تضع حملها لقوله تعالى: " **وإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** " [1]، ولم يخالف أحد قي ذلك لصراحة النص في الحمل.

أما البائن الحائل فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في نفقتها وسكنها على أربعة أقوال:

- القول الأول: وجوب السكن دون النفقة وهم المالكية والشافعية.
- القول الثاني: ليس للبائن الحائل نفقة ولا سكن وهم الحنابلة والشيعة.
- القول الثالث: وجوب النفقة دون السكن وهم الزيدية.
- القول الرابع: وجوب السكن والنفقة وهم الحنفية وبعض الزيدية.

الترجيح: بعد الاطلاع على أقوال العلماء في نفقة المطلقة البائن وسكنها.

يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الحنابلة في قولهم الثاني أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكن استنادا إلى حديث فاطمة بنت قيس الذي مر ذكره معنا[2].

### *الفرع الثالث: سكن المعتدة للوفاة*

بعد أن اتفق الفقهاء رحمهم الله في أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق نفقة، ولكن اختلفوا في حكم سكن المتوفى عنها زوجها واختلفوا في هذه المسألة على مذهبين:

- **المذهب الأول:** عدم وجوب السكن للمعتدة للوفاة الحائل وهذا ما ذهب إليه كل الحنفية والحنابلة
- **المذهب الثاني:** فأقروا بوجوب النفقة لها وهذا ما ذهب إليه كل من المالكية والشافعية

[1] سورة الطلاق الآية رقم 6..

[2] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة،مرجع سابق، ص106.

**المذهب الأول:**

بداية **بالحنفية** فقد ذهبوا إلى أنه لا نفقة ولا سكن لأنه لا وجه لإيجاب ذلك على الزوج لانتهاء الزوجية بالموت ولا على الورثة لأن العدة من أثر عقد زواج وهم لم يكونوا طرفا منه وعليها ملازمة بيت العدة وعدم الإقامة في غيره إلا لعذر قاهر ولها أن تخرج منه نهارا لقضاء مصالحها.

أما **الحنابلة** ذهبوا إلى أنه لا سكن للمتوفى عنها زوجها إلا إذا كانت غير حامل رواية واحدة، وإن كانت حاملا فعلى روايتين أحدهما لها سكن لأنها حامل اشتبهت المفارقة في الحياة الزوجية و الثاني لا سكن لها.

**المذهب الثاني:**

**المالكية:** يوجب المالكية لها السكن من رأس مال التركة حاملا كانت أو غير حامل ويقدم حقها على حقوق الورثة والدائنين ولكنهم يشترطون في ذلك شرطين:

1. إذا سكنها معه في بيته ولو لكفالة لصغر عمرها.
2. أن يكون المسكن له أي دخل بها وكان المسكن الذي مات فيه مالكا أجره والنقد كالكراء في المستقبل أما إذا أنقد البعض فلها السكنى بقدره فقط و إن لم ينقد فلا سكن لها.

**الشافعية:** فأقروا بوجود السكن للمتوفى عنها زوجها واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:" أم فريعة أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" فقد أمر صلى الله عليه وسلم أم فريعة بالسكن في بيتها من غير استئذان الورثة ولو لم تجد السكن لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم كما أنها ليس لها أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنهم[1].

من أحكام العدة وجوب بقاء المعتدة في بيت الزوجية خلال العدة، لا يجوز للمرأة الخروج من البيت الزوجية إذا كانت المعتدة من الطلاق الرجعي أو البائن أو الوفاة أو من أي فرقة

[1] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة، مرجع سابق، ص107.

كانت، وتضل ليلا وتخرج لصحن دار فيها منازل لغير الزوج ولو أذن لها لأن الاحتباس حق الشرع لا يجوز إسقاطه ويستثنى من ذلك المعتدة للوفاة فيجوز لها أن تخرج في النهار على أن تعود في المساء وتبيت في بيت الزوجية لأنها لا نفقة لها في عدة الوفاة، فتضطر للخروج لكسب معاشها.

ذهب جمهور العلماء إلى المعتدة من طلاق أو فسخ تعتد في المسكن الزوجية الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وهذا واجب عليها بطريق التعبد، فلا يسقط بتراضي أو غيره أو المفسوخة في بيت أهلها.

ومن حديث الفريعة بنت مالك " أنَّها جاءت إلي رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم تسألُهُ أن ترجعَ إلى أَهلِها في بني خِدرةَ فإنَّ زوجَها خرجَ في طلَبِ أعبُدٍ لَهُ أبَقوا حتَّى إذا كانوا بطرفِ القدُّومِ لحقَهم فقتلوهُ فسألتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم أن أرجعَ إلى أَهلي فإنِّي لم يترُكني في مسْكنٍ يملِكُهُ ولاَ نفقةٍ. قالت فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم: نعمَ. قالت فخرجتُ حتَّى إذا كنتُ في الحجرةِ أو في المسجدِ دعاني أو أمرَ بي فدعيتُ لَهُ فقالَ: كيفَ قلتِ. فرددتُ عليْهِ القصَّةَ الَّتي ذَكرتُ من شأنِ زوجي قالت فقالَ: امْكُثي في بيتِكِ حتَّى يبلغَ الْكتابُ أجلَهُ. قالت فاعتددتُ فيهِ أربعةَ أشْهرٍ وعشرًا. قالت فلمَّا كانَ عثمانُ بنُ عفَّانَ أرسلَ إليَّ فسألَني عن ذلِكَ فأخبرتُهُ فاتَّبعَهُ وقضى بِه".

وهذا ما نخلص لقوله فيما يخص سكن أو مكان المعتدة في الفقه الإسلامي، أن العلة في إلزام المعتدة أن تكون في نطاق المكان الذي كانت مقيمة فيه في الحياة الزوجية، وهذا يحقق غرض الشرع في تهيئة الفرصة للإصلاح بين الزوجين ومراجعة المعتدة.[1]

[1] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة، مرجع سابق، ص117-118.

## المطلب الثاني: سكن الزوجة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

اعتبر الفقه الإسلامي السكن من الحقوق الشرعية التي تجب حقا للزوجة فواجب الزوج توفير مسكن شرعيا وملائم لزوجته سواء كان كراء أو إعارة أو ملك.

وبنسبه للمشرع الجزائري فقد عالج سكن المعتدة بأحكام وسنوضح ذلك: أول بيان معنى السكن وشروطه الواجب توافرها فيه ومن ثم نتطرق لأحكام المتعلقة بسكنى المعتدة التي جاء ذكرها في قانون الأسرة الجزائري.

### *الفرع الأول: مفهوم السكن في قانون الأسرة الجزائري*

ننطلق بداية من معرفة معنى السكن المكان أو الحيز الذي تمارس فيه الحياة اليومية بنسبة لأفراد الأسرة ويعرف:

**السكن لغة:**المنزل أو البيت والجمع مساكن، والسكن ما يسكن إليه الأهل ومالغير ذلك، وسكنت المرأة: المسكن الذي سكنها زوجها إياه والمقصود هنا بالمسكن توفير المنزل الذي تسكنه الزوجة من قبل الزوج[1].

**التعريف الاصطلاحي:**بالرجوع إلى ما كتبه الفقهاء عن المسكن أنهم لم يهتموا بوضع تعريف اصطلاحي له ويبدوا أنهم اكتفوا بالاعتماد على التعريف اللغوي لكن الحنفية عرفوا السكن فقالوا: المكث في المكان على سبيل الاستقرار والدوام[2].

بالنسبة للزوجة المعتدة فهو المكان المقرر لها شرعا وقانونا لممارسة عدتها فيه المقصود هنا هو بيت الزوجية سابقا ولابد أن تتوافر في هذا المسكن الأوصاف الملائمة للمعيشة كأن يكون مراعيا ومتماشيا مع حال الزوج المادية والمالية وفي نفس الوقت متوفر ومجهز بمفروشات وأدوات المطبخ من أدوات الأكل والشرب مما لا غنى عنه وغيرها من شروط.

---

[1] ختيرة سارة، فرحات هاجر، حماية حقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري "مذكرة ماستر حقوق" مرجع سابق، ص 101

[2] عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة، مذكرة ماستر في الحقوق، مرجع سابق، ص172

## الفرع الثاني: أحكام سكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري السكن بل اكتفى بجعله جزء من مكونات النفقة يتبين ذلك من خلال نص المواد 61 ، 78 ،[1] من قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وكما سبق أن ذكرنا من قبل،وعالج مسألة سكن المطلقة أثناء مدة عدتها.

و في المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري لا تخرج الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في الطلاق، تبين المادة أن الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها لا يحق لها الخروج من بيت الزوجية مادامت في العدة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق، إلا في حالة فاحشة مبينة يتم إخراجها من بيت الزوجية في فترة العدة وهذا ما أتى به الشرع والقانون[2].

ومن خلال نص مادة 78 من نفس القانون تبين حق الزوجة المعتدة في سكن مادامت في فترة عدتها حيث تقرر لها حق في النفقة السكنى وجعلها في المرتبة الثانية بعد الأكل والملبس، ذلك أن إعداد المسكن للحياة الزوجية هو من حقوق الزوجة على زوجها لأنه من آثار عقد الزواج التي يلزم الزوج بتأمينها لزوجته.

وبتعبير قانوني فإن إيجاب السكن يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز للمعتدة التنازل عنه أو تبرئ الزوج منه كما لا يملك الزوج أن يسقطه أو يمنع المعتدة حقها في ذلك[3].

---

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 /06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

[2] زليخة ابني لالة قائم، نفقة المرأة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في الشريعة والقانون، جامعة أحمد دارية، أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ص40

[3] خثيره سارة، فرحات هاجر، حماية حقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة، مذكرة ماستر في الحقوق، مرجع سابق، ص 101 .

يترتب عن ذلك أن الزوجة تلتزم بيت الزوجية في فترة عدتها، ولا يجوز لها أن تتركه إلا لضرورة تضطرها لذلك، من ضرر تخشى السكنى فيه على نفسها وأولادها أو مالها لسبب من الأسباب التي تبعث على ذلك كأن يكون منزل قابل للسقوط.

## المبحث الثالث: حق الزوجة المعتدة في الميراث

الميراث في الأصل مصدر لفعل ورث، يرث إرثا وميراث يقال: ورث فلان أباه ويرث الشيء من أبيه، بكل من الميراث والإرث في الأصل مصدر للفعل المذكور ومعناهما واحد. وفي هذا جاء قوله تعالى:" **وورث سليمان داوود**"، وقوله أيضا:" **وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون**".

إن علم الميراث هو من العلوم الشرعية وهو مستمد من الكتاب والسنة والإجماع، فائدته إعطاء كل وارث حقه الشرعي من التركة ويقال لهذا العلم أيضا علم الفرائض وهو جمع الفريضة بمعنى تقدير، كقوله تعالى:"**وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَنتَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُن فَرِيضَة فَنِصفُ مَا فَرَضتُم إِلَّاأَن يَعفُونَ أَو يَعفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتَّقوَى وَلَاتَنسَوُا ٱلفَضلَ بَينَكُم إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعمَلُون بَصِيرٌ**"[1]، فالفرض هنا التقدير ذلك لأن أنصبة الورثة مقدرة من قبل الشارع، ولكل واحدة نصيب معلوم ومنه قوله تعالى:" **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** "[2].

### المطلب الأول: ميراث الزوجة المعتدة في الفقه الإسلامي

اتفق العلماء على أن العناصر المكونة للتركة هي:

1 ـ الأموال مهما كان نوعها العقارات أو المنقولات التي كان يملكها في حياته من الأرض ومن الحيوانات ومن الآلات ومن النقود والبضائع وغيرها.

[1] سورة البقرة الآية 237.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الثاني الميراث والوصية دار المطبوعات الجامعية الجزائر بن عكنون 2005، ص10

2 ـ الحقوق المالية للميت في ذمة الغير، من الديون التي له فيذمة الغير لأن طبيعتها المالية تجعلها في حكم الأموال حيث انتقالها إلى الورثة من الحقوق الغيبية ليست في ذاتها أموال لكن في معناها المال[1].

بعد أن تعرفنا على معنى الميراث ومكونات التركة ننتقل الآن إلى ميراث المعتدة.

### *الفرع الاول: ميراث المعتدة للطلاق الرجعي والبائن*

الزوجان يتوارثان إذ مات أحدهما في عدة الطلاق الرجعي ولا يتوارثان في عدة الطلاق البائن إلا في حال طلاق الفرار بأن يطلق الزوج الزوجة في ظروف وبشروط معينة بقصد حرمانها من حقها في الميراث منه[2] وهنا نفرق بين أنواع المطلقة.

**النوع الأول: مطلقة رجعية لم تنقض عدتها:** إن طلاق الرجل امرأته طلاق يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما مادامت في العدة سواء أكان في المرض، أو الصحة بغير خلاف، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود ذلك لأن الرجعية يلحقها الطلاق والطهر والإيلاء يملك الزوج إمساكها بالرجعة بغير رضاها وبدون ولي ولا شهود ولا صداق جديد.

**النوع الثاني: مطلقة انقضت عدتها:** إن طلق في الصحة طلاقا بائنا أو رجعيا لا تورث بانقضاء عدتها وبالإجماع.

**النوع الثالث: مطلقة طلاقا بائن أثناء المرض المخوف** الذي مات فإن كان برضاها لا ترثه بالإجماع، إن كان بغير رضاها فهنا محل الخلاف.

- **القول الأول:** ذهب الإمام الشافعي: من طلق امرأته طلاقا بائن فإنها لا ترث ولو كان ذلك في مرض الموت لأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وليس لها سبب من هذه الأسباب فلا ترث.

[1] مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري دراسة نظرية وتطبيقية، الجسور للنشر والتوزيع المحمدية الجزائر1029–2008، ص 30/29

[2] أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه طلاق والفسخ والتفريق والخلع، مرجع سابق، صفحة

- **القول الثاني:** ذهب الإمام أبو حنفية ترث ما لم تنقضي عدتها وجه القياس أن سبب الإرث هو انتهاء النكاح بالموت.
- **القول الثالث:** ذهب المالكية إلى أن من طلق امرأته طلاقا بائنا في مرض موت ورثته سواء توفى في العدة أو بعد انقضائها ولو تزوجت[1].

كما وسبق أن ذكرنا حالة طلاق الفرار وهو طلاق يحدث بأن يطلق الزوج زوجته في ظروف وشروط معينة بقصد حرمانها من حقها في الميراث منه:

**شروط اعتبار الطلاق فرار من الميراث:**

لاعتبار الطلاق فرار من الميراث يشترط فيه ما يلي:

- أن يقع الطلاق في مرض الموت أي المرض الذي تكون عاقبته موت صاحبه غالبا، ويستمر المرض بصاحبه حتى الموت ويتحدد ضابطه في إلزام صاحبه للفراش ما يمنعه من القيام بعمله العادي، لا يستطيع معه المشي.
- أن يكون الطلاق بائنا إذ به تنتهي الزوجية ويحرم الزوجة من الميراث زوجها فإذا كان رجعيا لم يعتبر طلاق فرار لأنهما يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي.
- أن يقع الطلاق بالاختياروبالإكراهفإن تراضيا على ذلك كما لو طلبت الزوجة الطلاق من الزوج فرضا أو عرض عليها الطلاق فقبلت أو طلقها في مقابل مال فلا تعتبر طلاق فرار لأن الزوجة رضت بإسقاط حقها في الإرث.
- أن يكون بين الزوجين توارث بأن لا يكون اختلاف في الدين، لأن الاختلاف في الدين مانع من الإرث.
- أن يكون المطلقة في العدة عند الحنفية، أما الشافعية فقالوا لا يتوارث الزوجان في طلاق الفرار المطلقة سواء مات في العدة أم بعدها وقال الحنابلة ترث الزوجة منه

[1] نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 204/203

طيلة حياتها ما لم تتزوج فأن تزوجت سقط حقها في الميراث. وقال المالكية: ترثه طول حياتها سواء تزوجت أم لم تتزوج بعد انتهاء عدتها منه[1].

يمكن أن نلاحظ فيما يخص حكم ميراث المطلقة البائن في:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا أو ثلاث فلا ميراث بينهما ذلك لانقطاع العلاقة الزوجية

أما من طلاقها طلاق بائن أو ثلاث في مرض موته وبغير إذنها بغير رضاها ثم مات عنها يسمى هذا النوع من الطلاق الفار والمقصود منه حرمان زوجته من الميراث وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

قال الشافعية: بأنه لا توارث بين الزوجين لزوال العلاقة الزوجية سواء مات في العدة أو بعدها واشترط الحنفية بموت الفار في العدة واستدلوا بأن السبب الإرث في الطلاق البائن بزوال في حال صحة، ولا ميراث بلا سبب كما لو طلقها بلا دخول.

قال الحنابلة: بأنها ترث منه طيلة حياتها إذ لم تتزوج فإذا تزوجت سقط منها حقها في الميراث، واستدلوا بأن الزوجة إذا تزودت زوجا آخر تنقطع صلتها بالزوج الأول لا يصح توريثها من زوجين.

قال المالكية: بأنها ترث منه طيلة حياتها، إذا تزوجت أو لم تتزوج واستدلوا بأن الزوج بطلاقه لزوجته في مرض موته كان قصده هو حرمان زوجته حقها في الميراث لذلك يعامل بنقيض مقصوده.[2] توريث الزوجة تمكينها من الإنفاق على نفسها إن لم تجد من ينفق عليها.

### *الفرع الثاني ميراث الزوجة المعتدة للوفاة*

يختلف نصيب الزوجة المعتدة للوفاة باختلاف حالها ويتغير قدر نصيبها في ميراث زوجها عل حسب ما إذا كان له ولد أولا.

[1] أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، مرجع سابق، ص 169/168

[2] شلابي خير الدين، أحكام العدة وآثارها على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، مرجع سابق، ص52

قال تعالى:" **و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين** "[1].

شرح نص الآية:

- الربع مما تركتم، إن لم يكن لكم ابن أو ابنة منهن أو من غيرهن.
- إن كان لكم ابن أو ابنة فلهن الثمن مما تركتم، يقسم الربع أو الثمن بينهن، فإن كانت زوجة واحدة كان هذا ميراثًا لها، من بعد إنفاذ ما كنتم أوصيتم به من الوصايا الجائزة، أو قضاء ما يكون عليكم من دَيْن.
- "ولهن" أي الزوجات وإن تعددتا أو لا.

جاءت الآية واضحة وصريحة مفسرة الحق ولنصيب الزوجة من ميراث زوجها وتفاديا لتكرار سنوضح ذلك بشكل أبسط من خلال المطلب التالي:

## المطلب الثاني: ميراث الزوجة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

يعرف علم الميراث بأنه علميعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، عبارة عن قواعد يعرف بها توزيع التركة على مستحقيها ونصيب كل مستحق فيها وتعتبر قواعده فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

ويطلق عليه أيضا علم مواريث إطلاق آخر وهو علم الفرائض، والفرائض: جمع فريضة، وهي مأخوذة من الفرض، والتركة لغة مأخوذة من فعل الترك وهو ما يتركه الإنسان بعد موته أي ما يبقيه ويخليه أو ما يتركه الميت من أموال وحقوق وهذا ما ذهب إليه الفقهاء في تعريف التركة[2].

### *الفرع الأول: أسباب وشروط وموانع ميراث الزوجة*

**أ: أسباب ميراث الزوجة:**

[1] سورة النساء الآية رقم 12.

[2] مسعود الهلالي، أحكام التركة والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص27

الزوجية سبب من أسباب الميراث والمقصود بها هنا الزوجية التي تقوم على عقد صحيح شرعا بين الرجل والمرأة، والزوجية حكما له حالتين: الأولى المطلقة رجعيا حتى تنتهي عدتها من مطلقها، والحالة الثانية: المطلقة البائن في مرض موت الزوج المطلق، إذ افترض القانون أن المطلقة البائن في مرض الموت من ميراث زوجية لذلك أوجب لها القانون الميراث إذ مات هذا المطلق وهي في عدته بشروط[1].

_ نصت المادة 126 أسباب الإرث القرابة والزوجية ومن المستقر عليه شرعا والفقها أن العلاقة الزوجية هي سبب من أسباب الميراث وتستحق الزوجة الإرث بموت مورثها ومن المعروف في القواعد القانونية أن تقديم مستخرج من عقد الزواج المبرم هو دليل من أدلة الإثبات، ومن المقرر قانون أنه عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أنه يستحق الحي منهما الإرث وللزوجة الحق إذ حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقهما[2].

**ب: شروط ميراث الزوجة:**

تستحق الزوجة الميراث من تركة زوجها ذلك بأن:

- بموت المورث حقيقة أو حكما بحكم من القاضي.
- استيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة.
- العلم بحياة الوارثة الزوجة بعد موت مورث الزوج.
- ألا يوجد مانع من موانع الميراث التي سنذكرها فيما يلي:

**ج: موانع الميراث في القانون الجزائري بصفة عامة:**

- قتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان فاعل أصيلا أو شريك أوشاهد زور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام.
- اللعان إذا اتهم زوج زوجته بالزنا ونفا ولده منها.
- الردة وهو الخروج عن الدين الإسلامي.

[1] أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، مرجع سابق ص737 .
[2] بلحاج العربي،شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ص 478/477 .

- اختلاف الدين بين الوارث والمورث يمنع من انتقال الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يرث مسلم كافر ولا يرث كافر المسلم".
- طلاق بائن البينونة الكبرى إذ قام الرجل بتطليق زوجته طلاق بائن ولا يثبت لها الحق في الميراث إلا إذا ثبت أنه طلقها في مرض الموت قاصد حرمانها من الميراث، فإنها في هذه الحالة ترث زوجها.

## *الفرع الثاني: أحكام ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري*

وبعد أن يؤخذ من التركة كل من مصاريف تجهيز الدفن بالقدر المشروع، وسداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى واستفاء حقوقه، أو من ثم إعطاء الموصى لهم حقهم في الوصاية وبعد كل هذه توزع ما تبقى من تركة على كل ذو حق ونخص هنا قول نصيب الزوجة المعتدة في تركة زوجها.

والزوجة في الزواج الحقيقي أو حكما ترث بطريق الفرض على النحو التالي:

_الحالة الأولى: الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، ذكر كان أو أنثى، كالابن وابن الابن وان نزل، والبنت الابن وان نزل.

_الحالة الثانية: الثمن عند وجود الفرع الوارث سواء كان منها أومن غيرها، ويشتركن في الربع أو الثمن إذا كن أكثر من واحدة[1].

_أما المطلقة بائنا بينونة كبرى أو صغرى فلا ميراث لها من مطلقها إذا مات وهي في عدته لانفصام عرى الزوجية بالطلاق البائن من وقت وقوعه[2].

_يمكن أن نشرح نصيب الزوجة من ميراث زوجها المقر لها في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،مرجع سابق، ص72
[2] أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، مرجع سابق، ص 731

ذلك في أحكام الميراث الخاصة فهي من أصحاب الفروض التي وردت حصصهم في القرآن الكريم وجاء تقدير نصيب ميراث الزوجة على التالي:

أولا مقدار ميراث الزوجة **إذا كان للزوج ولد:** إذا توفى الزوج وكان له فرع وارث كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وان نزل سواء كان هناك الوارث من تلك الزوجة أم من غيرها فإن نصيب الزوجة من الميراث يكون الثمن دليل ذلك قوله سبحانه وتعالى:"وإذا كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم".

مقدار ميراث الزوجة **إذا لم يكن للزوج ولد:** إذا توفى الزوج ولم يكن له فرع وارث سواء أكان ذكر أو أنثى فإن نصب الزوجة من الميراث يكون الربع ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى:" ولهن الربع مما تركتكم إن لم يكن لكم ولد"، ومثال ذلك توفى رجل وترك زوجة وأبا ففي هذه الحالة يكون نصب الزوجة من الميراث لعدم وجود الفرع.

## مقدار ميراث الزوجة إذا كان للزوج أكثر من زوجة:

إذا كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة فلا يزيد بزيادتهن بل إن جميع زوجاته يشتركن بالربع أو الثمن بناءً على وجود الفرع الوارث، ومثال ذلك:

توفى الزوج وترك خلفه أما وثلاث زوجات ففي هذه الحالة يكون نصب الزوجات الربع بالقسم بينهن بالتساوي لوجود فرع وارث.

توفى الزوج وترك خلفه أبا وابنا وأربع زوجات ففي هذه الحالة يكون نصيب الزوجات الثمن بالقسم بينهن بالتساوي لوجود الفرع الوارث.

المواد المتعلقة بالميراث في قانون الأسرة الجزائري[1]:

- المادة127: يستحق الإرث بموت المورث حقيقة، أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 /06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27..

- المادة128: يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا، أو حاملا وقت افتتاح. التركة من ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.
- المادة130: يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.
- المادة131: إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بينهما.
- المادة132: إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الميراث.
- المادة 133: إذا كان الوارث مفقود ولم يحكم بموته يعتبر حيا.
- المادة 135: يمنع من الميراث الأشخاص الآتية:

_ قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان الفاعل الأصلي أو شريك.

_ شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

_ العالم بقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

- المادة136: الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة لا يحجب غيره.
- المادة138: يمنع من الإرث اللعان والردة.

# الفصل الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة المعتدة

بعد استكشاف حقوق الزوجة المعتدة من الناحية المادية في الفصل الأول، يأتي الفصل الثاني لاستكشاف وتحليل حقوقها المعنوية. إن التركيز على هذه الحقوق يعتبر أمرًا ذا أهمية بالغة، إذ ينعكس تأثيرها على رفاهيتها النفسية والاجتماعية.

هدف هذا الجزء من الدراسة هو استكشاف جوانب المتعددة لحقوق الزوجة المعتدة المعنوية وتحليلها بطريقة موضوعية وشاملة. سيتم استعراض وتحليل المفاهيم المتعلقة بتلك الحقوق واستكشاف طرق تطبيقها بطريقة عادلة وفعالة في المجتمع وفق أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.باختصار، يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية حقوق الزوجة المعنوية. سيتم استكشاف وتحليل تلك الحقوق بشكل شامل.

يتألف هذا الجزء من الدراسة من عدة مباحث تركز على مختلف جوانب حقوق الزوجة المعنوية:

جاء في **المبحث الأول** الحداد والذي جاء فيه في المطلب الأول تعريف الإحداد لغة وإصلاحاوفي المطلب الثاني حكم الإحداد وفي المطلب الثالث مدة الإحداد ومظاهره.

أما في **المبحث الثاني** فقد تـم التطرق إلى النسب وحق الطفل في إثبات نسبه بعد الطلاق حيث جاء في المطلب الأول مدة الحمل في الشريعة الإسلامية والقانونوفي المطلب الثاني حكم ثبوت النسب.

أما في **المبحث الثالث** فقد جاء فيه تحريم خطبة المعتدة والذي جاء فيه تعريف الخطبة لغة و اصطلاحا و في القانون في المطلب الأول وحكم خطبة المعتدة في الشريعة الإسلاميــة والقانون في المطلب الثاني وفي المبحث الرابع والأخير حرمة خروج المعتدة من بيتها والذي جاء فيـه في المطلب الأول القائلون بجواز خروج المعتدة نهارا والمطلب الثاني قـرار المعتدة في بيتها وحرمة الخروج منه.

## المبحث الأول:الحداد:

نحاول في هذا المبحث التعرف على الحداد والذي جاء فيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول:** تعريف الحداد لغة وإصلاحا.
- **المطلب الثاني:** حكم الحداد.
- **المطلب الثالث:** مدة الحداد ومظاهره.

### المطلب الأول: تعريف الحداد

**أولا: معنى الحداد في اللغة:**

الحد في اللغة المنع،وحدت المرأة على زوجها تحد حدادا،بالكسرتين،وحاد، وأحدت إحدادا فهي محد،ومحدة إذا تركت الزينة لموته وحددته حدا جلدته.

والحد في اللغة الفصل والمنع.
فمن الأول قول الشاعر:وجاعل الشمس حدا لإخفاء به.
ومن الثاني قول الشاعر: حددته عن أمره، إذا منعته فهو محدود.
ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام.

ويسمى الحاجب حدادا لأنه يمنع من الدخول،وحدد الدار أي جعل لها حدودا والحد ثياب المأتم السود،والمحدوالمحدة من النساء اللابسة ثوب الحداد التاركة الزينة والطيب لفقد زوجها.[1]

ولفظ الإحداد فيه لغتان مشهورتان:

- الأولى: من الفعل الرباعي، حيث يقال: أحدت تحد إحدادا، فهي محد.
- الثانية: من الفعل الثلاثي، فيقال: حدت تحد و تحد حدادا ، فهي حاد .

[1] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2007، ص 238.

و لعل لفظة "الإحداد "أفصح من لفظة "الحداد "؛ فقد أنكر الأصمعي الثلاثي و اقتصر على الرباعي ، و كان القدامى يؤثرون لفظة " الإحداد " و إن كانت الأخرى أكثر ما في كلامالعرب[1].

**ثانيا: الإحداد في قانون الأسرة الجزائري:**

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى مسألة الحداد وما يترتب عليه من مظاهر إلا أن المستفاد من نص المادة 222 من ذات القانون أنه " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "[2].

**ثالثا: معنى الحداد في الاصطلاح الشرعي:**

يعرف الحنفية الحداد بأنه: ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت.

والحداد: من حد يحد كأعد يعد،ويقال حد يحد كفر يفر،وحد يحد كمديمد وحداوحداداومنه الحد للمنع فإن المرأة منعت نفسها من الزينة والمراد إظهار التأسف والحزن في العدة على فوات نعمة النكاح.

ويعرف المالكية الإحداد شرعا ألا تقترب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة الظاهرة، حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية.

ويعرف الشافعية الحداد: بأنه ليس مصبوغ لزينة.

ويعرفها الحنابلة: بأنه إجتناب الطيب والزينة و التحسين كلبس الحلي والملون من الثياب للتحسين أي أن الحادة يجب عليها إجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها وبحسنها[3].

---

[1] عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية دراسة فقهية، الطبعة الأولى الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2011، ص 320.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 /06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر 15.

[3] أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، مصر، دار الكتب القانونية للنشر، 2005، ص 272.

ويعرفه آخرون بأنه ترك الزينة من الثياب والأدهان والطيب والكحل الأسود وتخفيف الحاجبين بالسواد، واستعمال الأسفيذاج في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفا [1].

هذا وإن تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للإحداد إلا أنه يجمع هذه التعريفات أن يقال:" الإحداد تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها؛ من الزينة وما في معناها، مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة " [2] .

## المطلب الثاني: حكم الإحداد

الإحداد على الزوج واجب شرعا على الزوجات ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لايحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا " [3].

و هو واجب إظهارا للتأسف على ممات زوج وفى بعهدها، و على انقطاع نعمة النكاح[4] ،و هي ليست نعمة دنيوية فحسب ، و لكنها أيضا أخروية ، لأن النكاح من أسباب النجاة في الدنيا و الآخرة ، و شرع الإحداد أيضا لأنه يمنع تشوف الرجال إليها ، و هو يؤدي إلى العقد عليها ، و هو يؤدي إلى الوطء، و هو يؤدي إلى اختلاطالأنساب ، و هو حرام ، و ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وقد خصه الحنفية بالمرأة البالغة المسلمة، فلا إحداد على صغيرة وذميةعندهم، لأنهماغير مكلفتين؛ والحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة والكافرة كسائر العبادات البدنية من الصوم و الصلاة وغيرهما، بخلاف العدة فإنها اسم لمضي زمان و ذا لا يختلف بالإسلام و الكفر و الصغر و الكبر.

---

[1] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 238.

[2] عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل و المرأة في الأحوال الشخصية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص 320.

[3] رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا، رقم 5334 .

[4] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 239.

ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أو كبيرة أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، فأما الصغيرة والذمية، فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنى،وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد،ولأن الإحداد تبع للعدة فمتى وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد،ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها[1].و لعموم قوله صلى الله عليه و سلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد "و ما روي عن أم سلمة رضي الله أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسولالله، إن ابنتي توفي عنها زوجها و قد اشتكت عينها أف تكحلها؟ فقال:لا مرتين، أو ثلاث " [2].فلم يسأل عن سنها،وتركالاستفسار في مقام السؤال دليل العموم .

ويترجح لدى مذهب الجمهور بوجوب الإحداد على كل زوجة، وذلك لاستنادهم على أدلة قوية، و أقواها عموم الأدلة، و صحة قولهم بأن الإحداد تبع للعدة، فبما أن العدة واجبة بالاتفاق على كل الزوجات، فكيف نوجب عليها العدة و لا نلزمها بتوابعها؟

والحنفية قد أوجبوا عليها العدة وذلك بمنع وليها لها من النكاح، فوجب عليهم أن يلزموها بالإحداد من حيث أن الولي هو المخاطب بمنعها من دواعي هذا النكاح والمرغباتبه، لأن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام[3].

ولا إحداد على غير الزوجات كالمعتدة الموطوءة بشبهة والمزني بها و المنكوحة نكاحا فاسدا، لأن نص الحديث السابق خص الحداد بالزواج، و لأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة، و الحداد إنما يجب إظهارا للمصيبة على فوت نعمة النكاح، و النكاح الفاسد ليس بنعمة في الدين لأنه معصية، و هذا باتفاق العلماء[4].

---

[1] أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دمشق، دار المصطفى للنشر والتوزيع، 2014، ص 168.

[2] رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا، رقم 5336.

[3] أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دمشق، دار المصطفى للنشر و التوزيع، 2014، ص 168.

[4] أحمد نصر الجندي ، أحكام العدة عند النساء، مرجع سابق، ص 285 .

وإتفق الفقهاء على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " .

و ما روي في الحديث الصحيح أيضاعن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا ".

و اتفقوا أيضا على عدم وجوب الإحداد على المطلقة رجعيا، لأنها زوجة تجري عليها أحكام الزوجات، و قيل يستحب لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها، و تستشرف له ليرغب فيها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فإن بقائهما على النكاح و رجعهما إلى ما كانا عليه مع عدم ما يقتضي الفرقة هو من الأمور المندوب إليها، و قال الشافعية يسن لها الإحداد إذا لم ترج الرجعة[1].

وأختلف في المطلقة ثلاثا أو بائنا، فذهب الحنفية والشافعي في القديم إلى أن الإحداد واجب عليها كالمتوفى عنها زوجها، لأنه حق الشرع،ولأنه إنما يجب لفوات نعمة النكاح في حقها، لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك وهذا محقق في المطلقة البائن أو الثلاث.

ولم يوجبه الجمهور عليها،وقد إستحسنه الشافعي في الجديد، لأن الحداد إنما وجب لحق الزوج تأسفا على ما فاتها من حسن العشرة والصحبة إلى وقت الموت، وهذا لم يوفي المطلقة

[1] أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 169.

لأن الزوج آذاها بالطلاق البائن بإختياره،ولم يمت عنها فلا يلزمها التأسف،وإنمايستحب لها الحداد لئلا تدعو الزينة إلى الفساد[1].

وقال مالك: لا إحداد إلا في الوفاة ، لأنه لما كان الإحداد مشروعا خوف إختلاط الأنساب ،خص بالمتوفى عنها دون المطلقة و لو كان الطلاق بائنا ، لأنها لو ظهر بها حمل لأمكن الزوج أن ينفيه إن لم يكن منه بخلاف المتوفى عنها[2].

## المطلب الثالث : مدة الإحداد و مظاهره

### أولا . مدة الإحداد :

لما كان الإحداد تبعا للعدة، فإن مدته و زمنه هو مدة و زمن العدة، يبدأ ببدء العدة و ينتهي بإنتهائها بإجماع العلماء ، قال ابن قدامة " و هذا قول ابن عمر و ابن عباس و ابن مسعود و مسروق و عطاء و جابر و زيد و ابن سيرين ، و مجاهد و سعيد بن جبير و عكرمة و طاووس ، و سليمان بن يسار و النخعي و نافع و الشافعي ، و إسحاق و أبي عبيد ، و أبي ثور و أصحاب الرأي " [3].

وإستدل العلماء على ذلك بأن النصوص قد دلت على بيان مدة العدة، التي يجب على المرأة المتزوجة أن تتربصها، و من بينها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، حيث قال الله تعالى: " **و الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا** " [4].

---

[1] سامي بن محمد بن حسن ديولي، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،1402، ص 337.

[2] أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 170.

[3] حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية،رسالة لنيل درجة الماجستير قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 1992، ص 185.

[4] سورة البقرة آية رقم 232.

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يحل لإمرأة تؤمن باله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا " .و هذا الزمن هو زمن الحداد، والحداد تبع للعدة [1].

هذا التقدير عناه الشارع ونص عليه بنص قطعي لايجوز العدول عنه تحت أي مسمى فقهي؛ فالعدة هنا مقدرة بالأشهر بصفة عامة، سواء كانت المعتدة من اللائي يحضن أو من اللائي يئسن من المحيض ويستوي في ذلك أن يكون الزوج المتوفى قد دخل بها قبل الوفاة أو لم يدخل بها[2].

لقد ربط الله مدة الإحداد بعدة الوفاة للزوج المتوفى[3]. و هي أربعة أشهر و عشرا لغير الحامل، أما الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل لقوله تعالى: " **و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** "[4].و لحديث سبيعة الأسلمية حيث روي عنها أنها كانت تحت سعد ابن خولة و هو من شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع و هي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراكي متجملة لعلك ترجين النكاح؟والله ماأنت بناكح حتى يمر أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي و أمرني بالتزوج إن بدا لي"[5]. وهو ما إتفق عليه الأئمة من أهل السنة و هناك رأي آخر يقول أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها و هي حامل تكون بأبعد الأجلين إما أربعة أشهر و عشرة أيام و إما

---

[1] حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية،رسالة لنيل درجة الماجستير قسم الفقه والتشريع، المرجع نفسه، ص 185.

[2] أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، مصر، مرجع سابق، ص 278.

[3] سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة ،2007، ص 62،63.

أنظر مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون،لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص 213.

[4] سورة الطلاق الآية رقم 4.

[5] رواه البخاري في المغازي، باب فضل من شهد بدرا، رقم 3991 .

وضع الحمل أيهما أبعد فقد قال ابن عباس رضي الله عنه إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين مدة عدة الوفاة أو وضع الحمل[1] .

**ثانيا مظاهرالإحداد:**

إن الحداد هو إظهار الحزن و الأسى على وفاة الزوج و كذلك على فوات نعمة الزواج، وللحداد مظاهر يجب العمل بها فعلى المرأة إجتناب الزينة و ذلك واجب في قول عامة أهل العلم منهم ابن عمر و ابن عباس و عطاء، و هو ثلاثة أقسام[2] :

**الزينة في نفسها:**

فيحرم عليها أن تختضب بالحناء ، و أن تطلي وجهها بالكاكون ، و أن تبيضه بإسفيذاج العرائس و هو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه و يحرم عليها الدمام و هو ما يطلى به الوجه للتحسين و هو الحمرة التي يورد بها الخد ، و يحرم عليها تطريف أصابعها و تصفيف شعر طرفها أي ناصيتها على جبهتها ، و تجعيد شعر صدغيها ، و حشو حاجبيها بالكحل و تدقيقه بالحف و هو إزالة شعر ما حوله و شعر أعلى جبهتها ، و هو المسمى بالتحفيف و قد بحث المتأخرون مسألة إزالة شعر ما حول الحاجبين و أعلى الجبهة ، فذهبوا إلى أنها تمنع من ذلك ، و أما إزالة شعر اللحية أو الشارب إن كان ينبت لها فتسن إزالته كما قال النووي في شرح مسلم خلافا لإبن جرير الذي قال بحرمة ذلك . ويحرم عليها أن تنفش وجهها ويديهاوما اشبهه مما يحسنها[3].، كما ويحرم عليها أن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة لذلك لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلمقال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب و لا الممشقة و لا الحلي و لا تختضب و لا تكتحل[4].

---

[1] أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، مرجع سابق، ص 284،285.

[2] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 240.

[3] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 240،241.

أنظر أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، مرجع سابق، ص 272.

أنظر إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية و الشافعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار حامد للنشر و التوزيع، ص 441.

[4] رواه الإمام أحمد، رقم 302.

وعن أم سلمة قالت: جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول اللهإن إبنتي توفي عنها زوجها وقد إشتكت عينها أف تكحلها؟ فقال رسول الله لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر و عشرا و قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال: حميد لزينب و ما قوله ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشا و لبست شر ثيابها و لم تمس طيبا و لا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طيرفتنفض به فقلما تفتضي بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمى بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب و غيره"[1].

و روت أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة و قد جعلت على عيني صبرا فقال: ماذا يا أم سلمة ؟ قلت إنما هو صبر ليس فيه طيب قال: إنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل و تنزعيه بالنهار و لا تمتشطي بالطيب و لا بالحناء فإنه خضاب قال: قلت بأي شيء أمتشط قال بالسدر تغلفين به رأسك "[2].و لأن الكحل من أبلغ الزينة و الزينة تدعوا إليها ، و تحرك الشهوة ، فهو كالطيب و أبلغ منه.

و قد حكي عن بعض الشافعية أن للسوداء أن تكتحل، و هذا مخالف للخبر و المعنى، فإن الكحل يزينها و يحسنها، فإذا إضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي، فلها أن تكتحل ليلا و تمسحه نهارا، و رخص فيه عند الضرورة عطاء و النخعي و مالك و أبو حنيفة [3]، لما روت أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها توفي و كانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي إلا لما لابد منه، يشتد عليك فتكتحلين باليل و تغسلينه بالنهار[4].

و إنما منع من الكحل بالإثمد لأنه الذي تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتياء و الكحل بالعنز روت( و هي أنواع من الكحول تستخدم قديما للتداوي ) فلا بأس بها لأنه لا زينة فيه

[1] رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم 5337.

[2] رواه ابو داود، كتاب الطلاق، باب ماتجتنبه المعتدة في عدتها، رقم 728.

[3] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 240.

[4] رواه ابو داود، كتاب الطلاق، باب ماتجتنبه المعتدة في عدتها، رقم 728.

بل يقبح العين ، و لا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لأنه إنما منع في الوجه ، لأنه يصفره فيشبه الخضاب ، و لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم " إنه يشب الوجه " و لا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار و نتف الإبط ، و حلق الشعر المندوب إلىحلقه ، و لا من الإغتسال بالسدر و الإمتشاط به لحديث أم سلمة المتقدم الذكر ، و لأنه يرادبه للتنظيف لا للتطيب فجاز لها ذلك[1].

**زينة الثياب:**

فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمصفرةوالمزعفروسائر الاحمر و سائر الملون للتحسين كالأزرق الصافي و الأخضر الصافي و الأصفر الصافي، فلا يجوز لبسه لقول النبي صلى الله عليه و سلم " لا تلبس ثوبا مصبوغا " و قوله" و لا تلبس المعصفر من الثياب و لا الممشقة " [2] فأما مالا يقصد بصبغه حسنه كالكحلي و الأسود و الأخضر المشبع فلا تمنعمنه لأنه ليس بزينة، و ما صبغ غزله ثم نسج فيه احتمالان:

**أحدهما:** يحرم لبسه لأنه أرفع وأحسنولأنه مصبوغ للتحسين فأشبه ما صبغ بعد نسجه.

**الثاني:** لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة " إلا ثوب عصب" وهو ما صبغ غزله قبل نسجه،ولأنه لم يصبغ وهو ثوب فأشبه ما كان حسنا من الثياب غير مصبوغ،والأول أصح[3].

وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب،والورسوالعصب نبتتان باليمن لا ينبتان إلا به، فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما صبغ بالعصب لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين.

أما ما صبغ غزله للتحسين كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه،ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة،وإن كان رقيقا سوآءا كان من قطن أو كتان أو إبرسيم لأن حسنه من أصله خلقته، فلا يلزم تغييره،

[1] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 241.

[2] رواه الإمام أحمد، رقم 302.

[3] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 242.

كما أن المرأة إذا كانت جميلة حسنةالخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها، فكذلك الثياب ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين، كما ويباح لها لبس السواد عند الأئمة الأربعة،وجعله الظاهرية كالأحمر والأخضر. إن ما يمكن ملاحظته في لبس المرأة الحاد، هو أن عليها أن تجتنب لبس كل ملون أي أن تجتنب لبس الثياب ذات الألوان البراقة والتي تدعو إلى النظر إليها كالأحمر والأصفروالأخضر الصافي والأزرق الصافي، وأبيح لها لبس الألوان الداكنة مثل الكحلي والأزرق والأخضر المشبع، كما يباح لها لبس الأبيض والأسود.

**الحلـــــي:**

فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب و لا الممشق و لا الحلي و لا تختضب و لا تكتحل " فلا تلبس الحلي من ذهب أو فضة أو لؤلؤ أو من نحاس إن موه بذهب أو فضة أو كانت المرأة ممن به، سواء كان كبيرا كالخلخال و السوار أو صغيرا كالخاتم و القرط و هو ما يعلق في شحمة الأذن المسمى بالحلق و منه الودع و نحوه و إنما حرم عليها ذلك لأنه يزيد في حسنها[1].

[1] ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 244.

أنظر الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثالث، مؤسسة الريان للطباعة والنشروالتوزيع، ص 112.

أنظر نصر سلمان،سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2003، ص 197.

## المبحث الثاني: النسب

نحاول في هذا المبحث التعرف على النسب والذي جاء فيه مطلبين

- **المطلب الأول مدة الحمل.**
- **المطلب الثاني حكم ثبوت النسب.**

### المطلب الأول: مدة الحمل:

إن ثبوت النسب من الحقوق المشتركة بين الطرفين ومن الآثار المترتبة على عقد الزواج، وقد أولى الشارع الحكيم إهتماما واسعا بالنسب و لا يخفى هذا على أحد ممن تتبع كتب الفقه الإسلامي.

وفي ذلك صيانة للأنساب والأعراض من الدنس والريبةوتأسيسا للأسرة على أساس متين مكين، يربط أفرادها برباط محكم فيه قوة الحق، وتجاذب ذوي الدم الواحد والأصلالمشترك؛ فلم تترك النسب لأصحابه يدعونه إن شاءوا،وينفونه إن رغبوا[1].

**أولاـ أقل مدة الحمل:** أقل مدة الحمل ستة أشهر بإتفاق الأئمة ودليلهم فهو قوله تعالى: " **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** " [2]وقوله تعالى " **وفصاله في عامين** "[3]فبقي للحمل ستة أشهر. وقد روي أن رجلا تزج إمرأة فولدت ولدا لستة أشهر، فهم عثمان رضي الله عنه أن يرجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنه أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى،وحمله و فصاله ثلاثون شهرا، و قال عز و جل، و فصاله في عامين، فإذا ذهب للفصال (و هو الفطام من الرضاع، عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر) فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد عنها، و أثبت النسب من الزوج و هكذا روي عن علي رضي الله عنه.

**ثانياـ أقصى مدة الحمل:** أما أقصى مدة الحمل فلم يرد في القرآن و لا السنة المتفق عليها ما يدل عليها و لهذا إختلفوا اختلافا كثيرا فقال مالك خمس سنين، و قال الشافعي أربع و هو

---

[1] محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب و السنة على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، القاهرة، المجلدالثاني، دار المنار للنشر و التوزيع، 1997، ص 184 .

[2] سورة الأحقاف الآية رقم 15.

[3] سورة لقمان الآية رقم 14.

رأي عند المالكية و رأي عند الحنابلة، و عن أحمد أقصى مدة الحمل سنتان ، و هو رأي الحنفية و قال الظاهرية تسعة أشهر .

وقد إحتج كل لمذهبه بحجة؛ فإحتج الحنفية بما روي عن عائشة رضي الله عنها: قالت لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين[1]. وأما تحديد غالب مدته بتسعة أشهر فدليله الاستقراء[2].

و إحتج مالك بحادثة و قعت هي أن رجلا قال لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها قدر ظل المغزل، فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا إمرأة محمد بن عجلان إمرأة صدق و زوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشر سنة تحمل كل بطن أربعة سنين .

و الحق أن هذه المسألة بنيت التقديرات فيها على الوقوع،والواقع الحاضر لا يؤيد قولا منها فإن الغالب في الولادة هي تسعة أشهر، و قد إحتاط بعض الفقهاء لذلك فذهب إلى أن أقصى مدة الحمل سنة، و إلى هذا أشار ابن رشد فقال: وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة[3]، على أن لم يبق لمثل هذا الخلاف أثر كبير في مثل هذا الوقت لتوفر أجهزة طبية دقيقة يمكن بها التأكد من وجود الحمل من عدمه[4] ، و لتقرير الأطباء أن الولد لا يمكث في بطن أمه أكثر من 365 يوما[5].

---

[1] بدران أبو العينين بدران،أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مصر، مطبعة دار التأليف 196، ص 312.

[2] عبد الوهاب خلاف،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى، لبنان، دارالكتب العلمية، 2017، ص 182.

[3] بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، نفس المرجع، ص 315.

[4] إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار حامد للنشر و التوزيع ، ص 210 .

[5] سامي بن حسن محمد ديولي ، أحكام العدة في الفقه الإسلامي رسالة لنيل شهادة العالمية"الماجستير" ، مرجع سابق، ص 233 .

## المطلب الثاني: حكم ثبوت النسب

1. في حال قيام الزوجية يثبت نسب الولد لصاحب الفراش إذا ولد لستة أشهر أو أكثر منيوم العقد سوآءا في ذلك أن يقر به الزوج أو يسكت، فإن نفاه كان عليه اللعان.
2. في حال العدة: المعتدة إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو من وفاة وقد أورد بعض مؤلفي الحنفية أصلا عاما يمكن أن ترد إليه مسائل ثبوت النسب لأولاد المطلقات هو:

- أن كل مطلقة لم يكن مدخولا بها فنسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه منه،وتجيء به لأقل من ستة أشهر.
- كل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه منه وأن تجيء به لأكثر سنتين.

وبناءا على هذا الأصل فإن:

المرأة إذا كانت معتدة من طلاق رجعي وأتت بولد لستة أشهر من وقت الطلاق أو أكثر ولو بعد سنتين،ولم تكن قد أقرت بأن عدتها قد إنقضت ثبت نسبه من مطلقها، ما لم تتحول عدتها إلى الأشهر وتعتد بالأشهر،وذلك مبني على أن له مراجعتها، و أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، و يحتمل أنه راجعها و النسب يثبت عند الحنفية بهذا القدر من الإحتمال.

و إذ كانت معتدة من طلاق بائن و لم تقر بإنقضاء العدة يثبت نسب الولد إذا جاءت به لسنتين أو أقل وقت الطلاق ، و ذلك لإحتمال أن الحمل كان موجودا قبل الطلاق ، فيثبت النسب للإحتياط ، و لكن الولد لا يثبت نسبه منه إذا أنكره إن جاءت به لأكثر سنتين أو أكثر من وقت الطلاق ، لأن من اليقين حينئذ أن الحمل حدث بعده و أما إن كانت أقرت بإنقضاء العدة في مدة تحتمل إنقضائها ، فإن الولد لا يثبت نسبه إذا جاءت به في أثناء سنتين من وقت الطلاق و لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، و لا يثبت إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر[1].

[1] بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص 315.

و إذا كانت معتدة من وفاة بعد دخول زوجها بها و جاءت بولد في فترة سنتين بعد الوفاة ثبت نسبه لإحتمال أن تكون حملت به حال حياة الزوج و فيه حمل أمرها على الصلاح والصحة ، فإن كانت أقرت بإنقضاء عدتها بالأشهر فلا يثبت نسب الولد إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوفاة لأنه يتبين حينئذ أنها كانت حاملا حال حياة الزوج فتكون عدتها بوضع الحمل لا بالأشهر ، كما يكون كذبها قد تبين بيقين فيبطل إقرارها بمضي العدة و يثبت النسب ، لكن النسب لا يثبت إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا و ذلك لإحتمال أن تكون حملت بالولد بعد الوفاة[1].

وعليه نوجز ذلك بالقول إنه إذا أتت بالولد بعد الطلاق أو الوفاة قبل أن تمضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة فإن نسب الولد يثبت من الزوج حيث أن أقصى مدة الحمل عند الحنفية سنتان وعند الجمهور أربع سنين كما مر معنا، و إن أتت به بعد أن مضى أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق و الوفاة فلا يثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفى عند جمهور العلماء من المالكية، الشافعية و الحنابلة[2].

وقد وافق قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 60" عدة المرأة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة [3]". لما ذهب إليه الطب الحديث من أن مدة الحمل لا تزيد عن عشرة أشهر، غير آخذين بما ورد من إجتهادات في الفقه الإسلامي والتي ينقضها الطب الحديث ويصفها ضمن ما يعرف بالحمل الكاذب.

وهذا يسد الباب أمام الفساد والفواحش التي تنخر المجتمع في كيانه وخليته الأساسية المتمثلة في الأسرة إذ قد تأتي إمرأة مضت على وفاة زوجها أو طلاقها ثلاث أو أربع سنين وتدعي أنها حامل ممن توفي عنها أو طلقها، فهنا تجد الباب موصدا أمامها وتعرف أنها لا

---

[1] بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص 316.

[2] حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية،رسالة لنيل درجة الماجستير قسم الفقه والتشريع، مرجع سابق، ص200.

[3] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 /06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

تصدق في دعواها وأنها ستتهم بالزنا فلا تتجرأ على إرتكاب الفاحشة و بهذا يطهر المجتمع من أدران الرذيلة التي قد تقوض أركانه من القواعد[1].

أما أقل مدة الحمل فقد نص عليها قانون الأسرة الجزائري واعتبرها ستة أشهر على رأي جمهور الفقهاء في المادة 42 " أقل مدة الحمل ستة (6) أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر"[2].

## المبحث الثالث: تحريم خطبة المعتدة

نحاول في هذا المبحث التعرف على الخطبة والذي جاء فيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول تعريف الخطبة.**
- **المطلب الثاني حكم خطبة المعتدة.**
- **المطلب الثالث والأخير حكم خطبة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.**

### المطلب الأول: تعريف الخطبة:

الخطبة هي مقدمة للزواج،وأثنائها يتبين عند كل من المتعاقدين مدى رغبته في الزواج وتحقيق مطالبه في العقد، فإذا تلاقت الرغبات، أقدم كل واحد منهما على العقد وتم العقد بإصدار الإيجاب والقبول[3].

**أولا- الخطبة لغة:** الخطبة مصدر خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة بالكسر أي طلبها للزواج. وخطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم،وإختطبها،والإسم الخطبة فهو خاطب. يقال لمن يخطب المرأة:خطب،وللمرأة المخطوبة:خطبة،والجمع أخطاب. ويقال

---

[1] نصر سلمان،سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، 2003 ، ص 199.

[2] قانون رقم 84 ـ 11 مؤرخ في 09 /06/ 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 ـ 02 المؤرخ في2005/02/27 ، مرجع سابق.

[3] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص 19.

خطب المرأة إلى وليها، إذا كان الرجل يخطب المرأة لنفسه،ويقال خطب على فلانة، إذا كان يخطبها لغيره .

**ثانيا- الخطبة إصطلاحا:** عرف الفقهاء الخطبة بتعاريف متقاربة، نذكر من هذه التعاريف:

- عرف المالكية الخطبة بأنها: " إلتماس التزويج والمحاولة عليه "
- عرف الشافعية الخطبة بأنها: " إلتماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"
- عرف الحنابلة الخطبة بأنها: " خطبة الرجل المرأة لينكحها "

وهذه التعاريف تطابق المعنى اللغوي للخطبة،ويمكننا أن نعرف الخطبة بأنها: " طلب الرجل النكاح من إمرأة معينة خالية من الموانع الشرعية ".

**ثالثا- الخطبة قانونا:** عرفت قوانين الأحوال الشخصية الخطبة بتعاريف متقاربة، تدور حول معنى واحد، وهو أن الخطبة وعد بالزواج، ومن هذه التعاريف:

- عرف قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة السابعة الخطبة بأنها: " وعد بالزواج في المستقبل،ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة،وتبادلالهدايا،والجاري به عرف معتبر شرعا ".
- عرف قانون الأحوال الشخصية المغربي في الفصل الثاني الخطبة بأنها: " وعد بالزواج، و ليست بزواج، و يدخل في حكمها قراءة الفاتحة، و ما جرى به العرف و العادة من تبادل الهدايا ".
- عرف مشروع قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة الأولى الخطبة بأنها: " طلب التزوج والوعد به ".
- عرف مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة الأولى الخطبة بأنها: " طلب التزوج أو الوعد،ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا "[1].

[1] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون،الطبعة الأولى،الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع،2009، ص 22 .

- كما ورد في نص المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري، الخطبة هي وعد بالزواج [1]؛ هذا وإن وصفت أو كيفت الخطبة بوعد [2]، فهذا لا يعني التطبيق عليها أحكام المادة 71 من القانون المدني التي تعرضت إلى الإتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما، بإبرام عقد معين في المستقبل.

و يستبعد كذلك في الوعد بالزواج الحكم الوارد في المادة 72 من القانون المدني و الذي يطبق على الوعد بالتعاقد و لذا فالخطبة هي وعد من نوع خاص، يخضع لأحكام خاصة من حيث الشروط و من حيث الآثار [3].

## المطلب الأول: حكم خطبة المعتدة

لا يحل للرجل أن يخطب ثلاثة أن أنواع من النساء وهي:

- أن تكون من المحرمات عليه سواء من المحرمات المؤبدة أو المؤقتة.
- أن تكون مخطوبة الغير.
- أن تكون معتدة الغير، سواء أكانت معتدة من طلاق رجعي، أم طلاق بائن ببينونة صغرى ، أو ببينونة كبرى أو معتدة من وفاة ، لأنها مادامت في العدة فإن الزوجية تكون لم تنته و يكون حق زوجها بها قائما ، و إن كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة فإن آثار الزواج و متعلقاته لم تنته منها و لذا فلا تجوز خطبة المعتدة لا تصريحا و لا تلميحا ، و يستثنى من ذلك التعريض بخطبة المعتدة من وفاة [4] .

---

[1] قانون رقم 84 ـ 11 مؤرخ في 09 /06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 ـ 02 المؤرخ في 2005/02/27.

[2] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 21.

[3] الأمر 75 –58 مؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 2005/06/20، ج ر 44.

[4] محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 38.

إتفق الفقهاء على تحريم زواج المعتدة من الغير سواء أكان السبب طلاقا أو وفاة حتى تنتهي العدة الشرعية لقوله تعالى: " ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " أي لا تعقدوا النكاح إلا بعد إنتهاء المدة التي فرض الله على المعتدة بعد فرقة زوجها[1].

**التصريح:** هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، أو ما يقطع بالرغبة في النكاح، نحو أن يقول زوجيني نفسك أو إذا إنقضت عدتك تزوجتك أو نكحتك أو تزوجيني.

**التعريض:** فهو ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه و يسمى تلويحا و هو ما يفهم منه النكاح مع إحتمال غيره أو ما لا يقطع بالرغبة في النكاح.

وقد مثل له الفقهاء بأمثلة عديدة:

فالأحناف مثلوا له بقولهم: إنك لجميلة، إنك لصالحة، إنك لصالحة وإنك لشابة و نحو ذلك من الكلام الدال على إرادة التزوج بها دون التصريح بالنكاح .

أما المالكية فقد مثلوا له بقولهم: إني اليوم فيك راغب أو محب أو معجب، أنت الآن علينا عزيزة.

ومثل له الشافعية بقولهم: أنت جميلة،ومن يجد مثلك،وإني عليك حريص و غير ذلك مما يعرض به الرجل للمرأة مما يدل على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح.

أما الحنابلة فقد مثلوا له بقولهم: إنك علي لكريمة و إني في مثلك لراغب، أنت جميلة و أنت مرغوب فيك.

أما الظاهرية فقد مثلوا له بقولهم: إني أريد الزواج، وددت أن الله يسر لي إمرأة صالحة، ونحو هذا [2] .

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، ص 302.

[2] وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 242.

**أولا- خطبة المعتدة من طلاق رجعي:**

إتفق الفقهاء على أنه يحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا بطريق التصريح ولا بطريق التعريض، وقد نقل الإمام القرطبي إجماع العلماء على حرمة خطبة المعتدة من طلاق رجعي تصريحا أو تعريضا بقوله: " ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة "

و قد نقل عن بعض العلماء جواز التعريض لكل معتدة مطلقا بما فيها المعتدة من طلاق رجعي إلا ان هذا القول غير معتد به ، قال القرافي : " و التصريح بخطبة المعتدة حرام و التعريض جائز ، و هو القول المفهوم لمقصود الشيء من غير تنصيص[1] لقوله تعالى : **" و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن و لكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** "[2] فدل على إباحة الإكنان و التعريض و تحريم المواعدة ، و بهذا قال الأئمة ، غير أن الشافعية و ابن حنبل منعا من التعريض للرجعية لأنها زوجة .

و يجاب على القرافي بأن الآية الكريمة أباحت التعريض للمتوفى عنها زوجها[3] بدليل الآية التي سبقتها و هي قول الله تعالى: " **و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربع أشهر و عشرا**"[4] فكان التعريض جائزا بهذا النص الكريم للمتوفى عنها زوجها و التصريح على أصل المنع، و لا يقاس عليها غيرها مما لا يشبهها كالمعتدة من الطلاق الرجعي نظرا للإختلاف بينهما .

إن المعتدة من طلاق رجعي في حكم زوجة الغير ، فكما لا يجوز خطبة زوجة الغير لا يجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعي لبقاء الزوجية ، و حقوق الزوج عليها ثابتة مادامت في العدة ، فله مراجعتها و إعادتها إلى عصمته دون رضاها و موافقتها ، و دون عقد و مهر جديدين ، كما أن خطبة الغير لها أثناء العدة قد تفسدها على زوجها الذي طلقها ،

---

[1] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص59.

[2] سورة البقرة الآية 233.

[3] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع نفسه، ص61.

[4] سورة البقرة الآية 232.

و إعتداء على حقـه و إيذاء له ، مما يجعل خطبة المطلقة طلاقا رجعيا أثناء العدة سببا للعداوة و البغضاء بين الناس ، و لهذا لا تجوز هذه الخطبة تصريحا و لا تعريضا حتى لو أذن الزوج في ذلك ، فليس التحريم حقا خالص له ، و إنما فيه حق الله سبحانه و تعالى .

**ثانيا خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى:**

**1 التصريح بخطبتها** : إتفق الفقهاء على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى إذا كان الخاطب أجنبيا عنها ، أما إذا كان الخاطب صاحب العدة ، فإن كان يحق له أن يتزوجها في عدتها كالمختلعة فيجوز له التصريح بخطبتها ، و إن كان لا يحل له أن يتزوجها إلا بعد إنقضاء عدتها كالموطوءة بشبهة فهو كالأجنبي لا يصرح بخطبتها ، و ذلك لأن التصريح بالخطبة قد يدفع المعتدة إلى أن تكذب في إخبارها بإنتهاء عدتها ، و لا نستطيع تكذيبها في ذلك حين يعتبرها الشرع مؤتمنة ، حيث أن القول بإنقضاء عدتها في الحيض قولها ما دامت في المدة بين طلاقها و إقرارها بإنتهاء تحتمل ذلك ، بالإضافة إلى ما سبق ، فإن بعض آثار الزواج السابق لا زالت قائمة كنفقة العدة و الحمل ، و جواز الرجوع إليها بعقـــــد و مهر جديدين في بعض الأحوال ، كما أن الخطبة تقتضي الرؤية و لا سبيل إلى رؤية المعتدة من طلاق بائن لإلتزامها منزل الزوجية ، فهي لا تخرج و لا يدخل عليها أحد إلا بإذن زوجها .

**2 التعريض بخطبتها:** إختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى إلى مذهبين :

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى [1] وقد إستدلوا على ذلك بما يأتي: قول الله تعالى: " **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** " [2].

ووجه الدلالة أن الآية الكريمة أجازت التعريض بخطبة النساء دون تفرقة بين معتدة من وفاة أو من طلاق.

[1] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص61.

[2] سورة البقرة الآية 233.

لقد عرض الرسول صلى الله عليه وسلم بخطبة فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد، و كانت مطلقة طلاقا بائنا بقوله لها: " إذا حللت فآذنيني"، و في رواية " لا تسبقيني بنفسك "

و أيضا لأن المطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى لا يستطيع مطلقها مراجعتها في العدة، و إن كان له أن يعقد عليها زواجا جديدا، فاختلفت عن المطلقة طلاقا رجعيا، و لم يكن في التعريض لخطبتها إعتداء على أحد .

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية و الشافعية في قول و الحنابلة في وجه إلى حرمة التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، و قد إستدلوا على ذلك بما يأتي :

- إن بعض آثار الزوجية في الطلاق البائن بينونة صغرى لا زالت قائمة مثل نفقة العدة.
- إن الخطبة توجب العداوة و البغضاء و الشحناء بين الخاطب و الزوج الأول، و ذلك لأنه قطع على الزوج فرصة الرجوع إلى زوجته .
- إن في إجازة الخطبة مفسدة و هي حمل المطلقة على إخبارها بإنقضاء عدتها طمعا في الزواج من الخاطب، و قد تكون كاذبة في واقع الأمر ، و ليس لأحد سبيل إلى تكذيبها ما دام بالإمكان تصديقها بإنقضاء عدتها [1].

**ثالثا خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى:**

إتفق الفقهاء على أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة من الطلاق البائن بينونة كبرى وذلك لأن التصريح بخطبتها لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بإنقضاء عدتها، والتعريض بخلافه[2].

وقد نقل عن الموصلي في الإختيار ما يدل على إباحة التصريح مع الكراهية حيث قال: " والتصريح قوله أنكحك و أتزوج بك و نحوه و أنه مكروه ... " و هذا كله في المبتوتة و المتوفى عنها زوجها، و قد علق عليه محمود أبو دقيقة بقوله: " قوله و هذا كله في المبتوتة

[1] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 63.

[2] محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 16.

ليس مذهبا لنا " مما يدل على حرمة التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى عند الحنفية[1].

واختلقوا في حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى وقد إستدلوا على ذلك بما يأتي:

قول الله تعالى:"**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** " [2]، ووجه الدلالة بالآية الكريمة على جواز التعريض بالخطبة من غير تفريق بين المعتدة من وفاة أو غيرها.

روي عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة و هو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : " و الله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له ، فقال: " ليس لك عليه نفقة " فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال : " تلك إمرأة يغشاها أصحابي ، إعتدي عند أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني " قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان و أبا جهم خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليهو سلم : " أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه،و أما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة " فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا و اغتبطت[3].

يدل الحديث الشريف على جواز التعريف للمعتدة من الطلاق البائن بينونة كبرى، و قد نقل الإمام النووي قوله: " و بعد قوله صلى الله عليه و سلم: " فإذا حللت فآذنيني " أي أعلميني، و فيه جواز التعريض بخطبة البائن ، و هو الصحيح عندنا ".

لأن مطلقها لا يستطيع أن يراجعها في العدة ولا العقد عليها فأشبهت المعتدة من وفاة.

---

[1] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 64.

[2] سورة البقرة الآية 232.

[3] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع نفسه، ص 64.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية إلى تحريم التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى،وقد ذكر الموصلي في الإختيار ما يدل على إباحة التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى مع الكراهة.

و قد رد عليه الشيخ محمود أبو دقيقة بقوله: " و قوله هذا كله في المبتوتة، ليس مذهبا لنا، لأن مذهبنا جواز التعريض خاص بالمتوفى عنها " مما يدل على أن المذهب عند الحنفية تحريم التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى[1].

و قد إستدلوا على ذلك بما يأتي:

أن المطلقة تلتزم بيت الزوجية لقول الله تعالى: " **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** "[2]، ولا يحل لها أن تخرج أو تدخل عليها أحد من غير إذن مطلقها، فكيف يتمكن الخاطب من التعريض لها والدخول إليها؟وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة: " والخطبة تقتضي الرؤية،ولا سبيل إلى رؤية المعتدة من طلاق بائن لإلتزامها منزل الزوجية، فهي لا تخرج ولا يدخل عليها أحد من غير إذن مطلقها .

إن بعض آثار الزواج لا تزال قائمة في المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى، فهي تستحق النفقة ما دامت في العدة وقد تكون حاملا يصلها هذا الحمل بزوجها، فإن هذا الولد يلحق به.

إن الآية التي وردت في جواز التعريض بالخطبة كانت للمعتدة من وفاة،ولا يقاس عليها غيرها كالمعتدة من طلاق نظرا للإختلاف بينهما [3] .

ذكرنا فيما سبق حكم تصريح وتعريض الأجنبي بالخطبة للمعتدة من طلاق رجعي أو بائن، أما الزوج: فإن كان الطلاق رجعيا فإن له حق الرجعة على زوجته فلا يحتاج إلى خطبة،وإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى فلا يحل له التعريض ولا التصريح بالخطبة وذلك لأنه لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره و بهذا يكون أجنبيا عنها.

---

[1] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 64.

[2] سورة الطلاق الآية 06.

[3] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع نفسه، ص 65.

أما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى كالمخالعة فإنه يحل لزوجها أن يصرح أو يعرض لها بالخطبة في العدة كما يحل له أن يتزوجها في العدة وذلك لأن العدة حقه [1]، قال تعالى: " **فمالكم من عليهن من عدة تعتدونها** " [2] فأضاف العدة إلى الأزواج فدل على أنها حقه.

**رابعا ـ خطبة المعتدة من وفاة:**

**1ـ التعريض:** إتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، سواء أكانت حائلا أم حاملا، و قد إستدلوا على ذلك بما يأتي:

قول الله تعالى: " **و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف و الله بما تعملون خبير و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن و لكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله و أعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه و أعلموا أن الله غفور حليم** " [3].

المقصود بالنساء في الآيتين الكريمتين المعتدات لوفاة أزواجهن، فقد بينت الآية الأولى أن عدة المرأة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام ، أما إذا كانت المرأة حاملا فعدتها تنتهي بوضع الحمل لقول الله تعالى :" **و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** "[4].

أما الآية الثانية فقد نصت صراحة على نفي الإثم و الجناح في التعريض بخطبة المعتدة من وفاة بقول الله تعالى: " **و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** " [5]، فقد ورد في تفسير الآية الكريمة: " أي لا إثم عليكم أيها الرجال في التعريض بخطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن في العدة بطريق التلميح لا التصريح ".

---

[1] وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 252.

[2] سورة الأحزاب الآية 49.

[3] سورة البقرة الآية 233.

[4] سورة الطلاق الآية 04.

[5] سورة البقرة الآية 233.

و جاء في مختصر إبن كثير قوله: " و لا جناح عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح "، قال ابن عباس: " التعريض أن يقول : وددت أن الله يسر لي إمرأة صالحة ، و أن النساء لمن حاجتي ، و إني أريد التزويج " .

وفي نفي الإثم والجناح في التعريض بخطبة المعتدة من وفاة دليل على إباحة التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، و قد رخص الله تعالى بذلك لعلمه بغلة النفوس و طمعها و ضعف البشر عن ملكها [1] .

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: " لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي من قومي "؛ كان هذا القول تعريضا من الرسول صلى الله عليه و سلم بخطبة أم سلمة و هي في عدة الوفاة، مما يدل على أنه يحل التعريض بخطبة المعتدة من وفاة.

إن المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل إن كانت حاملا،وإلا فعدتها أربعة أشهر و عشرة أيام، و هي تعرف بالحساب والكتاب، و لا سبيل إلى الخيانة والكذب و الإعتراف بإنقضاء العدة قبل وضع الحمل، أو قبل مضي المدة المذكورة، لأنها محدودة ومعلومة.

إن الزوجية التي كانت بين المعتدة من وفاة وبين زوجها قد إنقطعت بوفاة زوجها،ولا يمكن عودتها مرة أخرى، كما أنه لا يتصور حصول نزاع وشقاق بين الزوج المتوفى و بين الخاطب، فلا إعتداء على حق الزوج و لا إضرار به في حل إباحة التعريض بخطبة المعتدة من وفاة.

إن المعتدة من وفاة لا تلتزم بيت الزوجية، حيث تخرج لقضاء حاجاتها، فيمكن رؤيتها، وبالتالي التعريض بخطبتها.

**2- التصريح:** إتفق الفقهاء على أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، و قد إستدلوا على ذلك بما يأتي :

[1] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 68.

قول الله تعالى:" **و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** " [1]؛ قيدت الآية الكريمة نفي الإثم و الجناح في التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، و يفهم من هذا التقييد أن التصريح بخطبة المعتدة من وفاة فيه جناح و إثم ، و بالتالي يحرم خطبتها تصريحا ، كما أن الأصل في معتدة الغير عدم جواز خطبتها مادامت في العدة ، فيعمل بهذا الأصل ما دام لم يرد نص بخلافه ، فتكون خطبتها تصريحا غير جائزة شرعا بخلاف خطبتها تعريضا فقد ورد النص بجوازها .

الإجماع على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، فقد نقل ابن عطية الإجماع على ذلك،حيث قال" أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها لا يجوز "[2].

التصريح بخطبة المعتدة من وفاة فيه إيذاء لأهل الزوج المتوفى وأقاربه،وقد يولد عداوة بين الخاطب وأهل الزوج المتوفى، مما يثير حقدهم عليه،ويوغر صدورهم كراهية له.

التصريح بخطبة المعتدة من وفاة فيه إيذاء للمخطوبة نفسها، لا سيما حين تقبل الخطبة و تميل إلى الخاطب و تركن إليه، فذلك كله يحمل الأولياء على عدائها و الحقد عليها حيث لم تحترم عدتها من قريبهم و قد يؤدي ذلك إلى سوء معاملتها أثناء العدة من التضييق عليها بالنفقة أو السكن، حيث كلف ورثة الميت و أولياؤه بتوفير ذلك لها، و كذلك تعرض نفسها لأن تلوكها الألسن و تقذفها بسيء الكلام، و ترميها النفوس بشتى الظنون و الشكوك ، فما معنى تعرضها للخطاب و موافقتها على خطبتهم و لم تنتهي عدتها؟ فرعاية لحملها وعرضهاورعاية لورثة الميت و أوليائه حرم الإسلام التصريح لها.

إن منع التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، فيه مراعاة حالة المتوفى عنها زوجها من الحزن والحداد على وفاة زوجها[3].

---

[1] سورة البقرة الآية 233.

[2] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 70، 74.

[3] محمد بكر إسماعيل،الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 16.

يتبين لنا مما سبق إتفاق الفقهاء على أن خطبة المعتدة بالتصريح تحرم لأي نوع من أنواع المعتدات من طلاق أو وفاة، و إتفقوا كذلك على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضـــــا، و على أن خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضا لا تصح، أما خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بالتعريض فقد حرمه الحنفية و أجازه جمهور الفقهاء.

## المطلب الثالث: حكم خطبة المعتدة في القانون المقارن وقانون الأسرة الجزائري

لقد نص مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة الثانية على أنه: " تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتا،ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة والبائن،وفي الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والعشرون على أن:" معتدة الغير من المحرمات بصورة مؤقتة " يتضح لنا من نص المادتين أنه يحرم خطبة معتدة الغير تصريحا و تعريضا، سواء أكانت معتدة من طلاق أم وفاة، و قد استثنينا من ذلك معتدة الوفاة و المبانة، حيث أباحت المادة الثانية خطبتهن تعريضا لا تصريحا.

ونص قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة الثامنة ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة الثانية على أنه: " تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمةمؤبدة أو مؤقتة " ونصت الفقرة ج من المادة السابعة من القانون السوداني والفقرة الرابعة من المادة الثلاثين من مشروع القانون العربي الموحد على أن: " معتدة الغير من المحرمات حرمة مؤقتة " تدل هذه النصوص على أنه تحرم خطبة معتدة الغير، سواء أكانت معتدة من طلاق أو وفاة،ويستثنى من ذلك المعتدة من وفاة، حيث أبيح خطبتها تعريضا لا تصريحا.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص في المادة السابعة والعشرون على أنه " يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته "، ونص في المادة مائة وثلاثةوثمانين على أنه:" ما لا ذكر له في القانون يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة "[1].

[1] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 77.

يفهم من نص هاتين المادتين أن القانون الأردني حرم خطبة المعتدة من طلاق أو وفاة تصريحا وتعريضا،وقد إستثنى من ذلك المعتدة من وفاة، فقد أباح خطبتها تعريضا لا تصريحا[1].

لقد نصت المادة الثالثة والعشرين من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يجب أن يكون كل من الزوجين خال من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة "؛ وتعتبر من الموانع الشرعية المؤقتة ما جاء به المشرع الجزائري في المادة الثلاثين من الأسرة " يحرم من النساء مؤقتا:المحصنة،المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثا... " [2]؛ ومنه يشترط لجواز الخطبة ألا تكون المرأة المراد خطبتها معتدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن أو وفاة.

## المبحث الرابع: حرمة خروج المعتدة من بيتها

نحاول في هذا المبحث التعرف على حرمة خروج المعتدة من بيتها والذي جاء فيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول القائلون بجواز خروج المعتدة نهارا من بيتها.**
- **المطلب الثاني قرار المعتدة في بيتها وحرمة الخروج منه.**
- **المطلب الثالث والأخير خروج المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.**

إتفق أئمة الفقه من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتدة يجب عليها أن تعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الطلاق أو الوفاة من زوجها،وأنه يجب عليها العودة إلى منزلها لتعتد فيه إذا كانت ذاهبة إلى زيارة أهلها، أو قضاء حاجتها،وممن قال بذلك أيضا، ابن عمر وابن مسعود، والثوري والأوزاعي وإسحاق، كما قال به جماعة من فقهاءالأمصار بالحجاز والشام ومصرو العراق[3] .

---

[1] جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 77.

[2] قانون رقم 84 ـ 11 مؤرخ في 09/ 06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 ـ 02 المؤرخ في 2005/02/27 ، المرجع السابق .

[3] حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، رسالة لنيل درجة الماجستير قسم الفقه والتشريع، مرجع سابق، ص 130.

كما لا يجوز لها أن تبيت خارجه، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: " لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها " لأنها مأمورة بالسكنى في بيتها في العدة،والسكنىمعظمها في البيت، لأنه وقت السكون والإستقرار في المسكن،ولا تنتقل المعتدة إلى بيت آخر من غير عذر قاهر[1]، لقوله تعالى: " **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** "[2].

فإذا وقع الموت أو الطلاق والزوجة مسافرة وحدها أو مع زوجها سفر زيارة أو تجارة، وجب عليها الرجوع إلى بلدها، لتعتد في بيتها أول ما يتيسر لها الرجوع مع الرفقة التي تأمن على نفسها معها.

وإذا كانت في سفر الحج، ففي حج الفرض يجب عليها الرجوع إذا كانت قريبة من بلدها، فإن إبتعدت، أو وصلت مكة، مضت في حجها،وفي حج التطوع يجب عليها الرجوع ولو إبتعدت عن بلدها، فإن لم ترجع وأحرمت بحج التطوع أثمت،ولا يجب عليها الرجوع بعد إحرامها قبل أن تنتهي منه،وإذا طرأت عليها العدة بعد الإحرام إستمرت في إحرامها ولا شيء عليها.

### المطلب الأول: جواز خروج المعتدة نهارا من بيتها

أجاز المالكية و الحنابلة للمعتدة الخروج نهارا لحوائجها، و لما تحتاج إليه من زيارة أو عرس دون أن تتزين، و يجوز خروجها إلى المسجد، و لا تبقى خارج بيتها بعد العشاء الآخر [3]، ففي حديث جابر، أن خالته طلقت، فأرادت أن تخرج إلى نخل لها ، فلقيت رجلا ، فنهاها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال " بلى فجدي نخلك فعسى أن تصدقي

---

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثالث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ص 119.

[2] سورة الطلاق الآية رقم 1.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،المرجع نفسه، ص 120.

و تفعلي معروفا "[1].وقال الإمام الشافعي : و نخل الأنصار قريب من منازلهم ، و الجداد لا يكون إلا نهارا في الغالب[2].

وفي الموطأ " أن السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها،وذكرت لهم حرثا بقناة،وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحرا، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست ". وقد جاء عن عمر: أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها، وأن ابن عمر كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار، فتحدث عندهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها.

كما لا يحل للمعتدة أن تنتقل من بيتها حتي تنقضي عدتها ، إلا لعذر لا يمكنها المقام معه ، كسقوط البيت أو خوف جار سوء أو لصوص ، أو غلاء مسكن لا تقدر معه على دفع الأجرة ، أو وحشة بإنتقال الجيران و كذلك إذا كانت مريضة يتعين بقاؤها في المستشفى لإجراء جراحة أو غيرها ، فإنه يجوز لها المبيت خارج بيتها في المستشفى ، أما إذا مرض أحد أبويها ، فإنه يجوز لها الخروج لمرض بالنهار و لا تبيت إلا في بيتها ، فقد جاء أن إمرأة من الأنصار توفي عنها زوجها ، و أن أباها إشتكى ، و إستأذنت عمر ، فلم يرخص لها إلا في بيتها [3].

ففي الصحيح عن فاطمة بنت قيس،قالت: " قلت يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثا،وأخاف أن يقتحم علي،قال: فأمرها فتحولت ".

وقد جاء في الصحيح عن عائشة " أن فاطمة بنت قيس كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الإنتقال ".

و قد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فاطمة بنت قيس في أول الأمر أن تعتد في بيت أم شريك، ثم أمرها أن تتحول من أجل مصلحة شرعية لا تتحقق لها في بيت أم شريك، فقال

---

[1] رواه مسلم، رقم 1463.

[2] أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 154.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،المرجع نفسه، ص 120.

لها: " تلك إمرأة يغشاها أصحابي " و في رواية: " أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون " إعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك " و في رواية: " فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ".

وإن كانت الوحشة التي تخشاها المعتدة مجرد الخوف من البقاء وحدها،والمنطقةعامرة، فليس لها أن تنتقل، بل يؤتى لها بمن يؤنسها،وأجرة المؤنسة إن كانت بأجرة تكون تابعة للنفقة[1].

ففي مصنف عبد الرزاق عن جابر،قال: إستشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في، فجئن النبي صلى الله عليه وسلم،فقلن: إن نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتأت كل إمرأة إلى بيتها " [2].

وإذا إنتقلت المعتدة من بيتها لعذر من الأعذار السابقة، وجب عليها أن تلزم البيت الذي إنتقلت إليه،ولا تنتقل عنه،ولا تخرج منه إلا نهارا، لأن الضرورة تقدر بقدرها، و إذا إنتقلت منه لغير عذر أثمت و سقط حقها في السكنى فليس لها أن تطالب زوجها بأجرة المسكن الجديد، لأنها متعدية[3].

ومن شروط خروجها في حوائجها نهارا:

- المبيت في بيتها لا تخرج عنه إلا من عذر وأمر لا بد لها منه.
- عدم وجود من يقوم لها بقضاء حوائجها، فلا بأس عليها عندئذ أن تخرج نهارا في حوائجها.
- خروجها في طرفي النهار و الليل عند إنتشار الناس في أوله قدر هدوئهم في آخره ، و لا بأس بذلك و يستحب أن لا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها ، لأن الليل مضنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإنه مضنة قضاء الحوائج و المعاش ، و شراء ما يحتاج إليه ، فلا يجوز لها أن تبيت إلا منزلها فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،المرجع نفسه، ص 120.

[2] رواه البيهقي في السنن، رقم 436.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،المرجع نفسه، ص 121.

غير منزلها أثمت في فعلها ، و لا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها و أجاز الحنفية ذلك للمتوفى عنها زوجها ، لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لإكتساب ما تنفقه ، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها ، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة ، و لا تخرج بالليل ، لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل ، بخلاف المطلقة ، فإن نفقتها على الزوج ، فلا تحتاج إلى الخروج .

- أما الشافعية فأجازوا الخروج للبائن غير الحامل نهارا لقضاء حوائجها وإكتساب نفقة بقدر ما يكفيها أخذا بحديث جابر رضي الله عنه،ولم يجيزوا للمعتدة من طلاق بائن إن كانت حاملا و كذلك المتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة إلا لعذر[1]، لقوله تعالى: " **لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** " [2]، و ما روي عن فريعة بنت مالك قالت: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني في دار وحشة أف أنتقل إلى دار أهلي، فأعتد عندهم؟فقال: أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فأعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا"[3].
- فضابط خروج المعتدة من المنزل عند الشافعية؛ هو أن كل معتدة لا تجب لها النفقة، ولم يكن لها من يقضيها حاجتها، يجوز لها الخروج في النهار لقضاء هذه الحاجة. ومن الإذن لها بالخروج نهارا الخروج إلى دار جارة للإستئناس معها، بشرط أن تغرب الشمس وهي في بيتها.

وهذا كله في حال الإختيار، أما في الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو لصوصا، أو لا تجد أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة أو نحوه، فلا بأس عندئذ في الإنتقال إلى غيره، لأن الواجب سقط للعذر[4].

---

[1] أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 154.

[2] سورة الطلاق الآية رقم 1.

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم 370.

[4] أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، المرجع نفسه، ص 155.

## المطلب الثاني: قرار المعتدة في بيتها وحرمة الخروج منه

المطلقة رجعيا في خلال أجل العدة زوجة حكما،ولذلك ينبغي أن تبقى قريبة من زوجها، إذ يستحب لها أن تتزين له،وتتشوف إليه [1]، قال تعالى: " **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** " [2] أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو بينونة كبرى يلزمها عدم الخروج من بيت العدة لعموم الآية السابقة وعدم إقتصارها على المطلقة رجعيا، هذا فضلا عن أن ملازمتها بيت العدة فيه تحصين ماء الرجل وصيانة لها [3].

بأن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها ، و يرى أبو حنيفة أن الفاحشة هي نفس الخروج [4]، وقوله: " **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** " [5]، و الأمر بالإسكان نهي عن الإخراج و الخروج ، و لأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه ، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق ، إلا أن بعد الطلاق لايباح لها الخروج و إن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق ، لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة و في العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق ، لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج ، و هذا مذهب الحنفية و الشافعية[6].

---

[1] أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، 2004، ص 511.

[2] سورة الطلاق الآية رقم 1.

[3] أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، المرجع نفسه، ص 511.

[4] أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 153.

[5] سورة الطلاق الآية رقم 6.

[6] أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، المرجع نفسه، ص 153.

## المطلب الثالث: خروج المعتدة في قانون الأسرة الجزائري:

لزوم المطلقة بيت الزوجية نصت عليه المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري وذلك بقولها:" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ... " غير أنه لم يذكر أي تفاصيل أخرى وبالتالي يرجع في ذلك إلى نص المادة222 التي تحيل إلى أحكام الشريعةالإسلامية[1]

[1] قانون رقم 84 ـ 11 مؤرخ في 09/ 06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 ـ 02 المؤرخ في 2005/02/27، المرجع السابق.

## الخاتمة

تتضمن حقوق الزوجة المعتدة في الإسلام والقانون الجزائري جوانبًا مالية و أخرى معنوية من الجوانب المالية، تشمل حقوق المعتدة في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري،الحصول على نفقة العدة ونفقة السكن وحقها في التركة والحداد على زوجها.

أما الجوانب المعنوية، فيتضمن الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري منع خطبة المعتدة لفترة العدة وتقديم بعض الحقوق الأخرى المتعلقة بالموضوع. يعتبر الفقه الإسلامي هنا مصدرًا للتشريع والتوجيه الشرعي، بينما يُعتبر القانون الجزائري المصدر الرئيسي لتنظيم حقوق الزوجة المعتدة في النظام القانوني الجزائري.

يتناول البحث تحليلًا لآراء الفقهاء فيما يتعلق بحقوق المعتدة في الإسلام وتقديم الأدلة والأسس الشرعية التي يستندون إليها. كما يستعرض البحث المادة القانونية في قانون الأسرة الجزائري وكيفية تطبيقها على حقوق المعتدة، مع إبراز نقاط التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في هذا الصدد.

باختصار، تسعى كل من أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون الجزائري إلى حماية وتأمين حقوق الزوجة المعتدة، وتقديم الدعم اللازم لها خلال فترة العدة. يتعاون النظام القانوني والشرعي في تحقيق هذا الهدف من خلال تنظيم النفقة والسكن والحداد وغيرها من الحقوق، بهدف الحفاظ على كرامة ورفاهية المعتدة وتعزيز مفهوم المساواة والعدالة في المجتمع.

وقد توصلنا من هاته الدراسة إلى العديد من النتائج نوجزها فيما يلي:

ـ أن العدة هي أجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها و بين زوجها بسبب من الأسباب تمتنع فيه من التزويج بغير زوجها الأول .

ـ للمعتدة جملة من الحقوق تترتب لها طوال مدة عدتها :

- ❖ الحق في النفقة و السكن .
- ❖ ترث المرأة إذا توفي زوجها و هي في عدتها من طلاق رجعي أو بائن .
- ❖ الإحداد على مفارقة الزوج بالطريقة الشرعية الصحيحة كإجتناب الزينة والعطور و غيرها
- ❖ نسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل في العدة أو وضع بعدها في أقل من عشرة أشهر .
- ❖ البقاء في مسكن الزوجية و عدم الخروج منه ، و ذلك لحمايتها من طمع الرجال وصونا لكرامتها و شرفها .
- ❖ جواز خروج المعتدة للضرورة كالخروج للعمل ، العلاج .
- ❖ إن المشرع الجزائري في قانون الأحوال الشخصية لم يخرج عن نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

ـ أهمية احترام حقوق المعتدة وضرورة توفير الحماية القانونية والاجتماعية لها حفاظا على كرامتها وحياتها لما تلعبه الزوجة أو الأم أو المرأة بصفة عامة من دور في تأسيس المجتمع.

وعليه فإننا نُوصي بضرورة إجراء مزيد من الدراسات والبحوث لتحسين وتطوير القوانين المتعلقة بحقوق الزوجة المعتدة، بما يحقق لها الحماية في المجتمع وفقًا للتعاليم الإسلامية وتوجهات قانون الأسرة الجزائري.

وفي النهاية، نتوجه بالدعاء الخالص إلى الله العظيم، راجين منه قبول هذا العمل المتواضع، ونسأله التوفيق والسداد لنا ولجميع المسلمين. إن هذا العمل ليس سوى إنجاز بشري يعتريه النقص، وإن كان فيه صواب فهو بتوفيق من الله تعالى، وإن كان فيه خطأ فهو من تقصيرنا نحن. نسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين جميعًا، آمين في مغفرته ورحمته الواسعة.

## الفهرس:


**مقدمـــة .....أ**

**الفصل الأول: الحقوق المالية للزوجة المعتدة ..... 9**

**المبحث الأول: نفقة الزوجة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .....11**

**المطلب الأول: نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي:.....11**

**الفرع الأول: تعريف النفقة.....11**

**الفرع الثاني: مستحقي نفقة العدة.....14**

**المطلب الثاني: نفقة المعتدة في قانون الأسرة .....18**

**الفرع الأول: شروط وتاريخ استحقاق النفقة .....18**

**الفرع الثاني تقدير النفقة.....21**

**الفرع الثالث: امتناع الزوج على أداء النفقة وما يترتب عن ذلك .....22**

**المبحث الثاني: حق الزوجة المعتدة في السكن في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .....25**

**المطلب الأول: سكن الزوجة المعتدة في الفقه الإسلامي.....25**

**الفرع الأول: سكن المعتدة للطلاق الرجعي.....26**

**الفرع الثاني: سكن المعتدة للطلاق البائن .....26**

**الفرع الثالث: سكن المعتدة للوفاة.....27**

**المطلب الثاني: سكن الزوجة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري .....30**

**الفرع الأول: مفهوم السكن في قانون الأسرة الجزائري .....30**

**الفرع الثاني: أحكام سكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري .....31**

**المبحث الثالث: حق الزوجة المعتدة في الميراث .....32**

**المطلب الأول: ميراث الزوجة المعتدة في الفقه الإسلامي.....32**

**الفرع الاول: ميراث المعتدة للطلاق الرجعي والبائن .....33**

**الفرع الثاني ميراث الزوجة المعتدة للوفاة.....35**

**المطلب الثاني: ميراث الزوجة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري .....36**

**الفرع الأول: أسباب وشروط وموانع ميراث الزوجة .....36**

**الفرع الثاني: أحكام ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري .....38**

**الفصل الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة المعتدة .....41**

**المبحث الأول: الحداد: .....43**

**المطلب الأول: تعريف الحداد: .....43**

**المطلب الثاني : حكم الإحداد :** ..... 45

**المطلب الثالث : مدة الإحداد و مظاهره :** ..... 48

**المبحث الثاني: النسب:** ..... 54

**المطلب الأول: مدة الحمل:** ..... 54

**المطلب الثاني: حكم ثبوت النسب:** ..... 56

**المبحث الثالث : تحريم خطبة المعتدة :** ..... 58

**المطلب الأول: تعريف الخطبة:** ..... 58

**المطلب الأول : حكم خطبة المعتدة:** ..... 60

**المطلب الثالث: حكم خطبة المعتدة في القانون المقارن و قانون الأسرة الجزائري :** ..... 70

**المبحث الرابع: حرمة خروج المعتدة من بيتها:** ..... 71

**المطلب الأول: جواز خروج المعتدة نهارا من بيتها:** ..... 72

**المطلب الثاني: قرار المعتدة في بيتها وحرمة الخروج منه:** ..... 76

**المطلب الثالث: خروج المعتدة في قانون الأسرة الجزائري:** ..... 77

**الخاتمة: ..... 78**

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة:

- صحيح مسلم
- صحيح البخاري

الكتب:


1. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة. الجزء الأول الزواج والطلاق، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
2. بلحاج العربي، الأحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دارهومة،2003.
3. بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02-05 ديوان المطبوعات الجامعية،2007.
4. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الثاني الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
5. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مصر، دار الكتب القانونية،2009.
6. أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، مصر، ذار الكتب القانونية، 2005.
7. أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثارهما، مصر، دار الكتب القانونية، 2004.
8. العربي بختي، أحكام الأسرة، في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أبيار كنوز الحكمة، 2013.
9. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2013.
10. ليلى حسن محمد الزوبعي احكام العدة فشريعة الإسلامية عمان الوراق للنشروتوزيع 2006
11. مصطفى عبد العلى شيبة، أحكام الأسرةفي الشريعة الإسلامية بنغازي، ليبيا، 2006
12. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانونالأسرة، الجزائر، دار الخلدونية للشر وتوزيع"2006.
13. إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق دراسة مقارنة، عمان،دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.
14. مسعود الهلالي، أحكام التركات المواريثفي قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، مسبورللنشر والتوزيع، 2008.
15. ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2007.
16. عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروقالفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوالالشخصيةدراسة فقهية، الطبعة الأولى،دار النفائس للنشر والتوزية، 2011.

17- أنس مصطفي البغا، العدة وأحكامها دراسةفقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية،الطبعة الأولى، دمشق، دار المصطفى للنشروالتوزيع، 2014.
18- محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، القاهرة، المجلد الثاني، دار ألمنار للنشرة والتوزيع 1997.
19- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاة" في الإسلام، الطبعة الثانية، مصر، مطبعة دار التأليف، 1961.
20- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 2017.
21- إسماعيل أبا بكر على البامرى، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن دار حامد للنشر والتوزيع.2009
22- الغوثى بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
23- جمال فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، الطبعة الأولى الأردن دار الحامد للنشر والتوزيع،2009.
24 ـ محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
25 ـ وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية فى الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة القاهرة للنشر والتوزيع، 2000.
26 ـ الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونه الفقهالمالكي وأدلته، الجزء الثالث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

المذكرات:

1. خثير سارة، فرحات هاجر، حماية الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2020/2019.
2. زوليخة ابنى، لالة قايم، نفقة المرأة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري،مذكرةشهادة الماستر، جامعة أحمد دارية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية 2022/2021.
3. شلابي خير الدين، أحكام العدة وأثارها علىالحقوق المالية والمعنوية للزوجة، مذكرةشهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي2016/2015.

4. حميش سهام، براهم يوسف، حقوق المرأةالمطلقة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2015/2014.
5. حلمى صالح سليم عقل، أحكام العدة فيالفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكمالشرعية ألأردنية، رسالة لنيل درجة الماجستير قسم الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية نابلس.1992.
6. سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكامالعدة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة،رسالة لنيل درجةالماجستير في الفقه المقارن،الجامعة الإسلامية غزة، 2007.
7. سامي بن حسن محمد ديولي، أحكام العدةفي الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة العالمية٢ "الماجستير" الجامعة الإسلامية بالمدينةالمنورة، 1402هـ.
8. نصر سلمان، سعاد سطحى، أحكام الطلاقفي الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

**الملخص**

**حقوق الزوجة المعتدة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري تشمل جوانبًا مالية ومعنوية . من الناحية المالية، تشمل حقوق المعتدة الحصول على نفقة العدة ونفقة السكن وحقها في التركة.**

**فيما يتعلق بنفقة العدة، يتفق الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري على أن المعتدة لها الحق في الحصول على النفقة خلال فترة العدة. يتضمن ذلك توفير الطعام والمأكل والشراب والمسكن للمعتدة خلال هذه الفترة.**

**أما فيما يتعلق بنفقة السكن، فتختلف الآراء بين الفقهاء الإسلاميين والقانون الجزائري. بينما يرى الفقهاء أن المعتدة لها حق في السكن المؤقت لفترة العدة، فإن قانون الأسرة الجزائري يتطلب إثبات وجود ضرر معين أو عدم قدرة المعتدة على توفير سكن لنفسها لتحقيق هذا الحق.**

**بالنسبة لحق المعتدة في التركة، يعتبر الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أن المعتدة لها حق في الحصول على حصتها المشروعة من التركة بعد وفاة زوجها.**

**بالإضافة إلى الجوانب المالية، هناك جوانب معنوية لحقوق المعتدة. يشمل ذلك الاحداد ومنع خطبة المعتدة لفترة العدة وتقديم بعض الحقوق الأخرى المتعلقة بالموضوع.**

**أما فيما يتعلق بحق المعتدة في الحداد على زوجها، فتختلف الآراء بين الفقهاء والقانون الجزائري. يرى الفقهاء أن المعتدة لها حق في الحداد لمدة معينة بعد وفاة زوجها، بينما قانون الأسرة الجزائري لم ينص عليه صراحة .**

**باختصار، يهدف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري إلى حماية وتأمين حقوق الزوجة المعتدة، سواء في الجوانب المالية أو المعنوية. تتضمن هذه الحقوق الحصول على نفقة العدة ونفقة السكن وحق المعتدة في التركة والحداد على زوجها. يتفق الفقهاء والقانون الجزائري على بعض الجوانب ويختلفون في أخرى، ولذلك فإنه يوجد تشابه واختلاف في تنظيم حقوق المعتدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.**

**summary**

The rights of the aggrieved wife in Islamic jurisprudence and Algerian family law encompass both financial and non-financial aspects. From a financial perspective, the rights of the aggrieved wife include entitlement to post-marital financial support (nafaqat al-'iddah), housing support, and her right to inheritance.

Regarding post-marital financial support, both Islamic jurisprudence and Algerian family law agree that the aggrieved wife has the right to receive financial support during the waiting period (‘iddah). This includes providing food, clothing, shelter, and other necessary expenses for the aggrieved wife during this period.

In terms of housing support, there are differences of opinion between Islamic jurists and Algerian family law. While Islamic jurists argue that the aggrieved wife is entitled to temporary housing during the waiting period, Algerian family law requires the aggrieved wife to prove certain harm or her inability to provide housing for herself in order to exercise this right.

As for the aggrieved wife's right to inheritance, both Islamic jurisprudence and Algerian family law recognize that the aggrieved wife has the right to receive her rightful share of the inheritance after the death of her husband.

In addition to the financial aspects, there are non-financial aspects to the rights of the aggrieved wife. This includes observing a period of mourning (heddad) and the prohibition of her remarriage during the waiting period. Other related rights may also be provided.

Regarding the right of the aggrieved wife to observe mourning for her deceased husband, there are differing opinions between Islamic jurists and Algerian family law. Islamic jurists believe that the aggrieved wife has the right to observe mourning for a specified period after the death of her husband, while Algerian family law imposes certain conditions and requirements to exercise this right.

In summary, both Islamic jurisprudence and Algerian family law aim to protect and secure the rights of the aggrieved wife, whether in financial or non-financial aspects. These rights include post-marital financial support, housing support, the right to inheritance, and mourning for the deceased husband. While there are areas of agreement between Islamic jurists and Algerian family law, there are also areas of difference in the regulation of the rights of the aggrieved wife, highlighting the similarities and differences between Islamic jurisprudence and Algerian family law in this regard.